الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة مولود معمري تيزي وزو
كلية الحقوق والعلوم السياسية

المركز القانوني الجديد لهيئات الاستثمار

مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر
فرع قانون أعمال

إعداد الطالبتين:
- بن عربان ذهبية
- عبد السلام وسام

تحت إشراف الأستاذة:
د/ ماديو ليلى

لجنــة المنـاقشــة

أ/د. إقرشاح فاطمة، أستاذة محاضرة (ب)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.. رئيسا(ة)

أ/د.ماديو ليلى،أستاذة محاضرة (أ)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....مشرفا(ة)

أ/د. مقدال سعدية،أستاذة محاضرة (ب)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو....ممتحنا(ة)

السنة الجامعية: 2024/2023

كلمة شكر

قال الله تعالى: **(وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ)** سورة إبراهيم، الآية 07.

ولقول رسول الله صلى الله عليو وسلم: " **ومن لا يشكر الناس لا يشكره الله** ".

الحمد وشكر لله وحده لا شريك له صانع الكون وخالقه أوجد فيه المخلوقات لتسبيحيه وتمجيديه وأوجد فيه الإنسان وعلمه وكرمه وفضله فوهبه العقل وعرفه الطريق المستقيم.

نتقدم بأسمى معاني الوفاء والاحترامواالاعتراف بالفضل والتقدير، من تفضلت بالإشراف على هذا العمل، ودعمها لنا بأفكارها وتشجيعها بأقوالها ولم تبخل علينا بمعارفها في إتمام هذه المذكرة بملاحظاتها ونصائحها، الأستاذة **ماديو ليلى**فجزاها الله خير الجزاء.

ولا يفوتنا أن نعرب عن وافر شكرنا إلى الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة **ماديو ليلى، إقرشاح فاطمة ومقدال سعدية** على تحملهم عناء قراءة هذه المذكرة وجهودهم القيمة في تقويمهم وإثرائها ومنحنا هذا الشرف العظيم.

كما نتقدم بأسمى عبارات الشكر والامتنان إلى الذين حملوا أنبل رسالة في الحياة، إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة أساتذة فرع قانون أعمال بجامعة مولود معمري، فلهم أسمى عبارات الشكر والتقدير على كل المجهودات التي بذلوها لوصولنا لهذه المرحلة.

إهـــــــــداء

أهدي عملي هذا إلى...

إلى **أمي**...التي كانت لي الأم والأخت والصديقة...التي أفنت عمرها في سبيل أن أحقق طموحاتي...وتحملت كل لحظة ألم مررت بها...

شفاك الله وأدامك نورا يضئ بيتنا.

إلى **أبي**...إلى من كان مصدر الدعم والعطاء...إلى الرجل الذي لطالما عاهدته بهذا النجاح.

إلى **إخوتي** الداعمين لي والذين يفرحهم تفوقي ونجاحي...

"**احمد، محمد، رابح**".

إلى من افتقدتها في هذه الحياة...جدتي "**حدادي وردية**" ألف رحمة على روحها الطاهرة.

وإلى جدتي ادامها الله لنا "**زهيرة**".

إلى أولئك الذين يفرحهم نجاحنا ويحزنهم فشلنا...إلى كل عماتي، خلاتي، قريباتي...اللواتي أحطنني بالحب غير المشروط والتشجيع الدائم كل واحدة باسمها.

إلى رفيقة عمري...صديقة المواقف والأيام...ادامك الله لي عزيزتي "**أماني**".

الى رفيق الدرب...والايام جميعا بحلوها ومرها...**لونيس**

ولا أنسى زميلتي وصديقتي منذ أيام الثانوية...من شاركتني في هذا الطريق الطويل وخطوات نجاح مذكرتي "**ذهبية**".

إلى كل من وسعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي...

وسام

إهـــــــــداء

"بسم الله الرحمان الرحيم"

" قل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنين"

إنه لا يطيب الليل إلا بشكره ولا يطيب النهار إلا بطاعته...ولا تطيب اللحظات إلا بذكره... الله جل جلاله.

انتهت الرحلة...لم تكن سهلة وليس من المفترض أن تكون كذلك...ومهما طالت فستنتهي بحلوها ومرها وها أنا الآن وبعون الله تعالى أتمم هذا العمل المتواضع.

وفي اللحظة الأكثر فخرا أهدي عملي هذا إلى من أحمل اسمه بكل افتخار...طاب بك العمر يا سيد الرجال وطبت لي عمرا يا **أبي الغالي**.

إلى قدوتي الأولى ومعنى الحب والتفاني...إلى بسمة الحياة وسر الوجود إلى من كان دعاؤها سر نجاحي...إلى من أرشدتني ورافقتني في كل مشاوير حياتي ولا تزال إلى الآن... اللهم احفظها وارزقها العفو والعافية...**أمي الحبيبة**.

إلى ضلعي الثابت الذي لا يميل...إلى من رزقت بهم سندا وملاذي الأول والأخير **أخي وأختي**.

إلى حبيبتي وأمي الثانية...إلى من ربتني وكانت دوما موضع اتكاء في عثرات حياتي **عمتي فريزة**.

إلى كل الأهل والعائلة الكريمة كلٌّ بإسمه ومقامه.

الى رفيق الدرب...والأيام بحلوها ومرها....**بلال**

إلى صديقة المواقف والسنين...شريكة الدرب والطموح البعيد... **صديقتي وسام**.

إلى رفاق الخطوة الأولى والخطوة الأخيرة...إلى كل عابر في حياتي ترك أثر جميلا. **ذهبية**.

مقـــدمـــــة

يعدّالاستثمار من أهم آليات التنمية لتحسين النمو الاقتصادي في معظم الدول بمختلف مستوياتها الاقتصادية، لا سيما الدول النامية لكونها في أمس الحاجة إلى رؤوس الأموال لتطوير مشاريعها التنموية، الأمر الذي دفع بهذه الدول إلى اعتماد سياسات اقتصادية لتشجيع الاستثمار الأجنبي والوطني، لكونه أداة للتنمية ومصدرا من مصادر النمو الخارجي والداخلي، نظرا لما تحققه هذه الاستثمارات من عوائد وتطورات كبيرة على اقتصاد هذه الدول، فالاستثمار يوفر رؤوس أموال ضخمة تعود بالفائدة في قطاع التشغيل والإنتاج ونقل التكنولوجيا والعديد من المجالات تستفيد وتتطور من الاستثمارات.

تعتبر الجزائر واحدة من الدول التي تسعى جاهدة لاستقطابالاستثمار الأجنبي والوطني، والتشجيع على تطوير المشاريع الاستثمارية على إقليمها، لذلك قامت بسن قوانين وفق هذه التوجّهات، وفرت من خلالها منظومة ثرية من الضمانات والامتيازاتوأنشأت أجهزة إدارية مرنة لاستقطابالاستثماراتومرافقتها،وتزويدهابالمساعدات والدعم والمرافقةالضرورية.

لم يعرفمناخ الاستثمار في الجزائر الاستقرار بسبب عدم استقرار النصوص التشريعية، حيث لا يزال المشرع الجزائري يبحث عن نصوص قانونية توافقية، يصل من خلالها إلى خلق مناخ استثماري يضمن له استقطاب المستثمرين، سواء الجزائريين منهم أم الأجانب، ومن أجل ذلك، وفي كل مرة يستحدث المشرع الجزائري نصوصا تتضمن مزايا، ويمنح من خلالها ضمانات، ويستحدث أجهزة وهيئات تسهر على النهوض بالمجال الاستثماري، وتهدف على الخصوص إلى ترقية الاستثمار من أجل تحقيق النمو الاقتصادي المنشود، ولعل آخرها القانون 22-18[1] المتعلق بالاستثمار، الذي أوجد هيئات تسهر على ترقيةالاستثمار وتطويره.

تتمثّل الهيئات التي جاء بها القانون سالف الذكر، في الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار التيتعمل على ترقية وتثمين الاستثمار سواء في الجزائر أو في الخارج، عن طريقتبسيط

[1] قانون رقم 22-18 مؤرخ في 24 يوليو 2022، يتعلق بالاستثمار، ج ر عدد 50، صادر في 28 يوليو 2022.

الإجراءات وتقديم الدعم والمشورة للمستثمرين، كما تسهر على تسهيل التواصل بينهم وبين الجهات الإدارية ذات الصلة بالاستثمار، وتقوم بتذليل الصعوبات التي يعاني منها مجال الاستثمار في الجزائر بصفة عامة، وذلك باستخدام التكنولوجيا واستغلالخدمات الأنترنت والاعتماد على الرقمنة.

جاءت هذه الوكالة لتحلّ محل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار التي أنشئت بمقتضى الأمر رقم 01-03[1] المتعلق بتطوير الاستثمار، بهدف بعث نفس جديد في عملية الاستثمار التي عرفت ركودا خلال السنوات الماضية.

إلى جانب الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، استحدث المشرع الجزائري المجلس الوطني للاستثمار لأوّل مرّة بالأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، إلاّ أنّه ألغي بموجب القانون رقم 16-09[2] المتعلق بترقية الاستثمار، ليعود للظهور مرّة أخرى بموجب القانون رقم 22-18، كأعلى هيئة في مجال الاستثمار، إذ أنشئ أساسا للقيام بالمهام الاستراتيجية للمساهمة في ترقية الاستثمار، حيث يكلّف بمهمّة اقتراح الاستراتيجية الوطنية لتطوير الاستثمارات والسهر على تناسقها الشامل مع تقييم تنفيذها.

زيادة على الهيئات المشار إليها أعلاه،والتي تتكفّل بترقية الاستثمار، وتدعيما لتدابير تشجيع المستثمرين أثناء إنجاز مشاريعهم الاستثمارية، تمّ استحداث لجنة مكلّفة بدراسة ومعالجة الطعون التي يرفعها المستثمرون ضدّ القرارات التعسفية الصادرة عن الأجهزة الإدارية المكلفة بتطبيق قانون الاستثمار، وذلك بموجب الأمر 06-08[3] المعدّل والمتمّم للأمر 01-03،

[1] أمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 غشت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر عدد 47 صادر في 22 غشت 2001 (ملغى).

[2] قانون رقم 16-09 مؤرخ في 3 غشت 2016، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر عدد 46، صادر في 3 غشت 2016.

[3] أمر رقم 06-08 مؤرخ في 15 يوليو 2006، يعدل ويتمّم الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 غشت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر عدد 47 صادر في 22 غشت 2001، ج ر عدد 47، صادر في 19 يوليو 2006.

وبصدور القانون 22-18 المتعلق بالاستثمارأصبح يطلق عليها " اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار".

تكمن أهمية دراستنا لموضوع المركز القانوني الجديد لهيئات الاستثمار، في معرفة التوجه الجديد للدولة الجزائرية في مجال الاستثمار، من خلال إبراز دور الهيئات الجديدة في مرافقة المستثمرين ومتابعة إنجاز المشاريع الاستثمارية، مع تقييم واقع ونتائج الاستثمار بالمقارنة مع المجهودات المبذولة من قبل هيئات الاستثمار.

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز الإطار المؤسساتي للاستثمار في الجزائر، وبيان مختلف الأجهزة المكلّفة بالاستثمار وتقييم دورها في مجال جذب المستثمرين الوطنيين والأجانب، مع تحديد مركزها القانوني الجديد بالمقارنة مع قوانين الاستثمار السابقة، وإثراء مكتبة كليّة الحقوق بمرجع جديد متعلق بالاستثمار.

جاء اختيارنا لهذا الموضوع بناء على اعتبارات تتمثّل أهمّها فيما يلي:

- ارتباط البحث بمجال تخصصنا ألا وهو قانون الأعمال،
- حداثة الموضوع وعدم سبق تناوله،
- ميولنا الشخصية لموضوع الاستثمارنظرا لأهميته في الحياة الاقتصادية، والرغبة في الاطّلاع على مستجدات مجال الاستثمار في الجزائر من خلال التعديلات التي عرفها نظامه القانوني.

نظرا لحداثة موضوع المركزالجديد لهيئات الاستثمار، واجهنا مجموعة من الصعوبات التي يمكن الإشارة إليها فيما يلي:

- قلة المراجع المتعلقة بموضوع الدراسة، حيث أنّنا لا نحوز على المعلومات الكافية سوى تلك المتوفرة ضمن النصوص التشريعية والتنظيمية الصادرة بالجريدة الرسمية،
- قلة الدراسات السابقة التي تكاد أن تكون منعدمة.

من أجل التمكن من الإحاطة بكافة الجوانب المتعلقة بالموضوع، طرحنا الإشكالية التالية:

ما هو المركز القانوني للهيئات الإستثمار وفق أحكام القانون رقم 22-18؟

يتوقف بيان المركز القانوني الجديد لهيئات الاستثمار على بحث المركز القانوني للهيئات المكلّفة بترقية الاستثمار في مقام أوّل **(الفصل الأوّل)**، قبل التطرق إلى ذلك المتعلق بالهيئة المكلّفة بمعالجة طعون المستثمرين **(الفصل الثاني)**.

الفصل الأوّل

المركز القانوني للهيئات المكلفة بترقية الاستثمار

يعتبر الاستثمارأحد الركائز الأساسية التي تعتمد عليها الدول لتحقيق التنمية الاقتصاديةوالاجتماعية، وفي هذا السياق تلعب الهيئات الحكومية دورا محوريا في توجيه ودعموتشجيعالاستثمار من خلال توفير البيئة القانونية والمؤسساتية الملائمة.

تعتبر كلّ من الوكالة الجزائرية لترقية الاستثماروالمجلس الوطني للاستثمار الهيئات المكلّفة بترقية الاستثمار، حيث أنّها تعنى بتطوير وتعزيز النشاط الاستثماري في البلاد.

تتكفّل الوكالة الجزائرية لترقيةالاستثماربترقية وتثمين الاستثمار في الجزائر وفي الخارج وتقديم الدعم والتسهيلات للمستثمرين المحليين والأجانب، عن طريق العمل بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية على مرافقتهم في جميع مراحل إنجاز مشاريعهم الاستثمارية، ممّا يساهم في خلق فرص عمل جديدة وتعزيز النموالاقتصادي **(المبحث الأوّل)**، في حين يؤدي المجلس الوطني للاستثمار دورا استراتيجيا في رسم السياسات الاستثمارية مع السهر على تناسقها الشامل وتقييم تنفيذها، كما يعمل على التنسيق بين مختلف الجهات الحكومية لضمان تحقيق التوازن والاستدامة في العملية الاستثمارية **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

الوكالة الجزائرية لترقية للاستثمار

تعتبر الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار إحدى أهم المؤسسات التي استحدثت لتقديم الدعم والمساندة لفئات مختلفة من المستثمرين، بهدف تنشيط العملية الاستثمارية وتحفيز النمو الاقتصادي، وذلك لضمان تحقيق مستويات مقبولة من التنمية الاقتصادية، وهي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، أوكلت لها مهام متعددة ومتنوعة في سبيل ترقية الاستثمار **(المطلب الأوّل)**.

فيما يتعلق بتنظيم وسير الوكالة الجديدة، تم الإبقاء مؤقتا على النظام القائم للوكالة الوطنية لتطويرالاستثمار إلى حين صدور النصوص التنظيمية الجديدة للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، الأمر الذي تحقق فعلابصدور المرسوم التنفيذي رقم 22-298[1]، الذي حدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثماروسيرها، عن طريق بيان تشكيلتها وهياكلها **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

إنشاء الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

تأسست الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار لأوّل مرّة بموجب المادة 16 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، وقد جاءت هذه الوكالة كبديل للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وفقا لما نصت عليه المادة 18 من القانون المذكور، وبذلك شهدنا ولادة رسمية للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، كمؤسسة عمومية ذات طابع إداري **(الفرع الأوّل)**، تضطلع بمهام متعددة ومتنوعة تهدف في مجملها إلى ترقية الاستثمار والتسهيل على المستثمر

[1] مرسوم تنفيذي رقم 22-298، مؤرخ في 08 سبتمبر 2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، ج ر ج ج، عدد 60، الصادر في 18 سبتمبر 2022.

ودعمه ومرافقته في كلّ مراحل إنجاز مشروعه الاستثماري، وتسهيل التواصل بينه وبين مختلف الإدارات ذات الصلة بالاستثمار **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تعريف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

أشارت المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 إلى تسمية الوكالة وتعريفها، حيث تم تغيير الاسم الأصلي للوكالة من "**الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار**" إلى " **الوكالة الجزائرية لترقيةالاستثمار**"[1]، وتعرّف بأنّها هيئة عامة ذات صفة إدارية، تتمتع بالشخصية الاعتباريةوالاستقلال المالي، وتخضع لرقابة رئيس مجلس الوزراء ويكون مقرها في الجزائر العاصمة[2].

يتمثّلالاختلاف بين الوكالة الجزائرية لترقية الاستثماروالوكالة الوطنية لتطويرالاستثمار في التبعية، حيث أصبحت الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار تحت وصاية الوزير الأول بينما كانت الوكالة الوطنية تحت وصاية الوزير المكلف بترقية الاستثمارات، وفقا للمادة الأولى من المرسوم التنفيذيرقم 06-156[3]والمرسوم التنفيذي رقم 06-356[4].

---

[1]المادة 2 من المرسوم التنفيذي 22-298 مؤرخ في 08 سبتمبر 2022، المحدد لتنظيم الوكالة الجزائرية لترقيةالاستثماروسيرها، ج ر ج ج، عدد 60، صادر في 18 سبتمبر 2022.

[2]كوسام امينة، " الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في إطار قانون الاستثمار الجديد 22-18"، مجلة الدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد الخامس، العدد الثاني، 2022، ص 97، 121، صفحة 102.

[3] المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 06-156 مؤرخ في 11 مايو سنة 2006، يتضمن حل المركز الوطني لأجهزة التنشيط وهياكله وتنظيم الرياضة وتحويل املاكه وحقوقه ووسائله وأنشطته والتزاماته ومستخدميه إلى وزارة الشباب والرياضة، ج.ر.ج.ج، العدد 31، صادر في 14 مايو 2006م.

[4] المادة 01 من المرسوم التنفيذي 06-356، مؤرخ في 09 أكتوبر 2006، يتضمن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثماروتنظيمهاوسيرها، ج ر جج، عدد 46، صادر في 11 أكتوبر 2006.

تعتبر الوكالة شخصا من أشخاص القانون العام ذات الطابع الإداري تهدف إلى تسهيل الإجراءات الإدارية للحصول على المشاريع الاستثمارية من قبل المستثمرين ومرافقتهم حتى الانتهاء من المشروع[1].

من جهة أخرى، تقدم الوكالة والمساعدة للمستثمرين، حيث تعمل على تبسيط الإجراءات الإدارية وتوفيرالدعموالمشورة لهم. كما تسهل الوكالة التواصل بين المستثمرين والجهات الإدارية المختلفة، بهدف تعزيز بيئة الاستثماروتشجيع المستثمرين على تنفيذ مشاريعهم بطريقة سلسة وفعالة.

تحولت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في الجزائر إلى تابعة للوزير الأول، مما منحها صلاحيات أوسع واقوى مما كانت عليه في السابق. هذا التغيير يأتي نتيجة للمهام الجديدة التي تشمل التنسيق مع الإدارات الأخرى، مما يجعلها تتلقى الأوامر والتوجيهات من سلطة أعلى، بدلا من كونها تابعة لوزير مختص في ترقية الاستثمارات.

في السابق، كانت الوكالة تتبع الوزير المكلف بترقية الاستثمارات، وكانت مراسلاتها توجه إلى وزارات أخرى على نفس المستوى وبنفس القوة، ومع هذا التعديل، أصبحت الوكالة تتلقى الأوامر والتوجيهات من سلطة أعلى منها، مما يعني أن الإدارة المعنية تتلقى الأوامر من سلطة أعلى، وليس من سلطة على نفس المستوى. هذا التغيير يعكس الأهمية التي يوليها المشرع لقطاع الاستثمار، والحاجة الملحة لتطوير بيئة استثمارية تتناسب مع التطلعات الجديدة للسياسة الاقتصادية[2].

[1] حمصي ميلود، مقلاتي مونة، الوكالة الجزائرية لترقية الاستثماركآلية لتفعيل الرقمنة في مجال الاستثمار"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 06، العدد خاص، 2023، ص 106.

2 حمصي ميلود، مقلاتي مونة. مرجع سابق، ص 107.[2]

الفرع الثاني

مهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

تلعب الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار دورًا حيويًا في تعزيز مناخ الاستثمار في الجزائر، كما تسعى إلى تسويق الفرص الاستثمارية من خلال اضطلاعها بمهام متعددة ومتنوعة تهدف في مجملها إلى ترقية الاستثمار والتسهيل على المستثمر **(أولّا)** ودعمه ومرافقته في كلّ مراحل إنجاز مشروعه الاستثماري **(ثانيا)**، بتبسيط الإجراءات وتوفير الدعم والمشورة، وتسهيل التواصل بينه وبين مختلف الإدارات ذات الصلة بالاستثمار، بالإضافة إلى تدخلها في مجال تسيير ومنح العقار الاقتصادي الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية **(ثالثا)**.

أوّلا: ترقية الاستثمار والتسهيل على المستثمرين:

تكلّف الوكالة بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية بترقية وتثمين الاستثمار الوطني والأجنبي على حدّ سواء، فبالنسبة لترقية الاستثمار الوطني، تعمل الوكالة على المبادرة بكلّ نشاط مع الهيئات العمومية والخاصة في الجزائر بهدف تثمين الاستثمار. كما تكلّف كذلك بإعداد واقتراح مخطط لترقية الاستثمار على الصعيدين الوطني والمحلّي وتصميم عمليات حشد رؤوس الأموال اللازمة لإنجازها وتنفيذها. زيادة على ذلك، تكلف الوكالة بإعلام أوساط الأعمال وتحسيسهم بأهمية الاستثمار، وتضمن لهم خدمة إقامة علاقات أعمال وتسهيل الاتصالات بين المستثمرين وتعزيز فرص الأعمال والشراكة[1].

أمّا بالنسبة لترقية الاستثمار الأجنبي بالجزائر، فتعمل الوكالة على تثمين لاستثمار بالخارج والتأكيد على جاذبية الجزائر للاستثمار الأجنبي عن طريق الاتصال مع الممثليات

[1]أنظر المادة 18 /3 من القانون رقم 22-18 والمادة 4/2/أ/ب/ت من المرسوم التنفيذي 22-298، مرجع سابق.

الديبلوماسية والقنصلية الجزائرية بالخارج، بالإضافة إلى إقامة علاقات تعاون مع الهيئات الأجنبية المماثلة في الخارج وتطوير هذه العلاقات[1].

من جهة أخرى، تكلّف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بالتسهيل على المستثمرين سواء كانوا من الوطنيين أو الأجانب وذلك بوضع منصة رقمية للمستثمر وتسييرها، مع تقييم مناخ الاستثمار واقتراح التدابير التي من شأنها تحسينه. كما تلتزم بتقديم جميع المعلومات اللازمة، لا سيما تلك المتعلقة بفرص الاستثمار في الجزائر والعرض العقاري، بالإضافة إلى الحوافز والمزايا المتعلقة بالاستثمار والإجراءات ذات الصلة[2].

ثانيا: إعلام المستثمر، مرافقته ومتابعة إنجاز المشروع الاستثماري:

تقوم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بإعلام المستثمر عم طريق ضمان خدمة الاستقبال في جميع المجالات الضرورية للاستثمار، بالإضافة إلى نشر كلّ الوثائق الضرورية التي تسمح بالتعرّف على التشريعات والتنظيمات المتعلقة بالاستثمار، وذلك بعد جمعها معالجتها وإنتاجها، على أن يتمّ هذا النشر بكلّ وسيلة مناسبة.

زيادة على ذلك، تقوم الوكالة بوضع أنظمة إعلامية تسمح للمستثمرين بالحصول على كلّ المعطيات الضرورية لتحضير مشاريعهم، بالإضافة إلى قاعدة بيانات متعلقة بتوفر العقار الموجه للاستثمار والتي يتمّ وضعها بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية، فضلا عن وضع بنوك بيانات تتعلق بفرص الأعمال والموارد والطاقات الكامنة على المستوى المحليّ[3].

زيادة على إعلام المستثمر، تكلّف الوكالة كذلك بمرافقته خلال إنجاز مشروعه الاستثماري وذلك بتنظيم مصلحة للتوجيه والتكفّل بالمستثمرين ووضع خدمة الاستشارات مع إمكانية

[1] أنظر المادة 18 /3 من القانون رقم 22-18 والمادة 2/4/ث من المرسوم التنفيذي 22-298، مرجع سابق.

[2] أنظر المادة 2/4/أ/ب/ت من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، مرجع سابق.

[3] أنظر المادة 4 /1/أ/ب/ت/ث/ج من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، مرجع سابق.

اللجوء إلى الخبرة الخارجية عند الحاجة، فضلا عن مرافقة المستثمرين لدى الإدارات ذات الصلة بالاستثمار[1].

تتجسد كذلك مرافقة المستثمر، من خلال تسيير الامتيازات التي قد يستفيد منها لإنجاز مشروعه الاستثماري، وذلك بتكفّل الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بإعداد شهادات تسجيل الاستثمارات وتعديلها عند الاقتضاء، مع تحديد المشاريع المهيكلة استنادا إلى المعايير والقواعد المحددة في التنظيم المعمول به وإبرام الاتفاقيات المقررة بالمادة 31 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار[2]، مع التحقق من قابلية الاستفادة من المزايا بالنسبة للاستثمارات المسجلة، بالإضافة إلى التأشير على قوائم السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا بالنسبة للاستثمارات المسجلة[3]. وفي نفس السياق، فإنّ الوكالة عي التي تتكفّل بما يلي:

- إصدار قرارات سحب المزايا.
- تحرير محاضر معاينة الدخول في مرحلة الاستغلال وتحديد مدة مزايا الاستغلال الممنوحة للاستثمار.
- القيام وفقا للتنظيم المعمول به، بتسيير عمليات التنازل أو تحويل السلع والخدمات التي استفادت من المزايا.
- إعداد شهادات الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة[4].

[1]أنظر المادة 4 /4 /أ/ب/ت من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، مرجع سابق.

[2]حيث تنص المادة 31 فقرة أخيرة من القانون 22-18 على ما يلي: " ...يمكن أن تستفيد الاستثمارات المهيكلة من مرافقة الدولة عن طريق التكفّل جزئيا أو كليا بأعمال التهيئة والمنشآت الأساسية الضرورية لتجسيدها على أساس اتفاقية تعدّ بين المستثمر والوكالة التي تتصرّف باسم الدولة وتبرم الاتفاقية بعد موافقة الحكومة".

[3]أنظر المادة 4/5/أ/ب/ت/ث من المرسوم التنفيذي 22-298، مرجع سابق.

[4]أنظر المادة 4/5/ج/ح/خ/د من المرسوم التنفيذي 22-298، مرجع سابق.

هذا، ولا تتوقف مهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار عند هذا الحدّ، بل تستمرّ لتشمل كلّ مراحل إنجاز المستثمر لمشروعه وذلك بمتابعة تقدم المشروع الاستثماري عن طريق التأكد من احترام المستثمر لالتزاماته التي تعهّد بها بواسطة الاتصال مع الهيئات والإدارات المعنية، مع معالجة عرائض وشكاوى المستثمرين وتطوير خدمة الرصد والإصغاء والمتابعة لفائدة الاستثمارات المسجلة[1].

ثالثا: تسيير، ترقية ومنح العقار الاقتصادي:

توسعت مهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار إثر الإصلاحات التي تبنتها الحكومة الجزائرية في مجال العقار الاقتصادي الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية، وذلك بموجب كلّ من القانون رقم 23-17[2]، والمرسوم التنفيذي رقم 24-111[3] المعدّل المتمّم للمرسوم التنفيذي رقم 22-298، حيث أصبحت الوكالة تتكفّل بالمهام المتعلّقة بتسيير وترقية حافظة العقار الاقتصادي وبصفة خاصة العقار التابع للأملاك الخاصة للدولة من أجل منح الامتياز عليه، ويتم هذا التسيير عن طريق مسك وتحيين سجلّ العقار الاقتصادي القابل لتشكيل العرض العقاري الموجه للاستثمار والمتضمن خصائص كلّ ملك عقاري[4].

في نفس السياق، تبتّ الوكالة في توجيه الوفرة العقارية بغرض تهيئتها من طرف الوكالات العمومية المختصة في مجال العقار الصناعي، السياحي والحضري بالتشاور مع القطاعات المعنية، كما تساهم في إعداد أدوات التعمير بغرض التعبير عن الاحتياجات في مجال الاستثمار[5].

---

[1] أنظر المادة 6/4 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، مرجع سابق.

[2] قانون رقم 23-17 مؤرخ في 15 نوفمبر 2023، يحدد شروط وكيفيات منح العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية، ج ر عدد 73، صادر في 16 نوفمبر 2023.

[3] مرسوم تنفيذي رقم 24-111 مؤرخ في 13 مارس 2024، يعدل ويتمّم المرسوم التنفيذي رقم 22-298 الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، ج ر عدد 19، صادر في 18 مارس 2024.

[4] أنظر المادة 8 من القانون 23-17 والمادة 3/2 من المرسوم التنفيذي 24-111، مرجع سابق.

[5] أنظر المادة 4/2 و8 من المرسوم التنفيذي 24-111، مرجع سابق.

أمّا بالنسبة لمنح العقار الاقتصادي، فتقوم الوكالة بتحديد الاستثمارات القابلة للحصول على العقار الاقتصادي مع مراعاة خصوصية النشاطات المطورّة أو التي سيتمّ تطويرها على المستوى الوطني والمحلّي في إطار الأهداف المسطّرة وذلك بالتشاور مع الولاة[1].

تكتسب الوكالة لحساب الدولة كل عقار ذي ملكية خاصّة يكون قابلا لاحتضان مشروع استثماري، كما تمارس حق الشفعة باسم الدولة على كلّ الأملاك العقارية ذات الملكية الخاصة القابلة لاحتضان مشروع استثماري[2]، وعي التي تمنح العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة وذلك بصيغة الامتياز بالتراضي القابل للتحويل إلى تنازل، كما أنّها هي التي تتولى مهمّة تحويل الامتياز الممنوح للمستثمر إلى تنازل بناء على طلب عذا الأخير طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به[3].

يتضح من خلال ما تقدم أنّ المشرع الجزائري قد وسع كثيرا من مهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار سواء بموجب القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار والنصوص التطبيقية له أو بموجب النصوص الأخرى ذات الصلة بالاستثمار، وذلك خلافا لما كان عليه الحال في ظل القانون رقم 16-09 حيث كانت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تكلّف بما يلي:

- تسجيل الاستثمارات.
- ترقية الاستثمارات في الجزائر والترويج لها في الخارج.
- ترقية الفرص والإمكانيات الإقليمية.
- تسهيل ممارسة الأعمال ومتابعة تأسيس الشركات وإنجاز المشاريع.
- دعم المستثمرين ومساعدتهم ومرافقتهم.
- الإعلام والتحسيس في مواقع الأعمال.

[1] أنظر المادة 9 من القانون 23-17 والمادة 5/2 من المرسوم التنفيذي 24-111، مرجع سابق

[2] أنظر المادة 6/8 من القانون رقم 23-17 والمادة 8/2 و9 من المرسوم التنفيذي رقم 24-111، مرجع سابق.

[3] أنظر المادة 17 من القانون رقم 23-17 والمادة 1/2 و2 من المرسوم التنفيذي رقم 24-111، مرجع سابق.

- تأهيل المشاريع المذكورة في المادة 17 وتقسيمها وإعداد اتفاقية الاستثمار التي تعرض على المجلس الوطني للاستثمار للموافقة عليها.

- المساهمة في تسيير نفقات دعم الاستثمار طبقا للتشريع المعمول به[1].

وعلى الرغم من التركيز على تعزيز الاستثمار، إلا أن المشرع لم يشر بوضوح إلى ضرورة تنظيم ملتقيات وأيام دراسية وندوات [2].

المطلب الثاني

هياكل الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

تشكل الهياكل للمؤسسة ويعكس الهوية الخاصة بها، ويعتبر الوسيلة التي تمكنها من تحقيق مهامها،وتتضمن الهياكل تحديد المستويات الإدارية المختلفة، وتوزيع السلطات والمسؤوليات، بالإضافة إلى وسائل الاتصال الرسمية ومستويات الإشراف عليها، تتمثل هياكل الوكالة في هياكل مركزية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية الإدارية(**الفرع الأول**)، مما يسمح لها بتشكيل أجهزة لإدارة المؤسسة وتسييرها بحرية، بالإضافة إلى الهيكل المحلي الذي يشمل الشبكة اللامركزية ومكتب التمثيل في الخارج(**الفرع الثاني**).

[1] المادة 26 من القانون رقم 16-09 المؤرخ في 3 غشت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

[2] حمصي ميلود، مقلاتي مونة، مرجع سابق، ص 109.

الفرع الأول

الهياكل المركزية للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

تشكل الهياكل المركزية للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار مثل أي هيئة إدارية مركزية، وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 22-298، من مجلس الإدارة **(أوّلا)** ويشرف على إدارتها المدير العام (ثانيا).

أولا: مجلس الإدارة:

يعتبر مجلس الإدارة أعلى سلطة في الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، حيث سيتولى إدارة الوكالة وتوجيه القرارات المناسبة لها، وكذلك وضع السياسات العامة التي تدير عليها الوكالة، كل ذلك في إطار تحقيق الأهداف التي أنشأت من أجلها.

يتشكل المجلس من ممثلين لمجموعة من الوزارات، ويدير المجلس نفسه وفقا للقواعد المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 22-298 ويتولى المجلس مهام مختلفة مخولة له في هذا الإطار.

أ. تشكيلة مجلس إدارة الوكالة:

تشكيلة مجلس إدارة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار كما هو مبين في المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 24-111 عبارة عن:

- رئيس المجلس وهو ممثل الوزير الأول
- ممثل وزير الشؤون الخارجية، عضوا
- ممثل وزير الجماعات المحلية، عضوا
- ممثل وزير المالية، عضوا
- ممثل وزير التجارة، عضوا.

يمكن للمجلس الاستعانة بخبراء في أي مجال يساهم في أعمال المجلس [1].

ما يلاحظ حول تشكيلة الوكالة هو أن أعضاءها ليسوا بالضرورة كما هو الحال في تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار.

يفضل المشرع التركيز في تشكيلة الوكالة على التمييز فقط، نظرا لأن الوكالة تعتبر أداة تنفيذية لسياسة الدولة في مجال الاستثمار، بينما لا تلعب دورا في وضع تلك السياسات في تشكيلة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، إذ تقلص عدد الأعضاء بشكل ملحوظ، بما في ذلك الاستغناء عن ممثلين من وزارات التخطيط وتهيئة الإقليم، بالإضافة إلى رئيس الغرفة الوطنية للتجارة وممثل الجمعيات المهنية لرباب العمل العموميين والخواص. على الرغم من أهمية وجودهم في الوكالة باعتبارهم ممثلين للمستثمرين، إلا أنه تم استراط أن يكون هؤلاء الممثلين برتبة مدير في الإدارة المركزية على الأقل [2].

يتم تعيين أعضاء المجلس بقرار من السلطة الوطنية على الوكالة، بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها، ويبلغ مدة عضويتهم ثلاث سنوات قابلة للتجديد [3].

ب.سير مجلس الإدارة:

يجتمع مجلس الإدارة مرتين في السنة في اجتماعات عادية بناء على استدعاء من رئيسه، ويمكن للمجلس ايضا الاجتماع في اجتماعات غير عادية بناءعلى طلب من الرئيسأو ثلثي الأعضاء، لا تصح مداولات المجلس إلا بحضور ثلثي الأعضاء على الأقل، وتصح المداولات بعد الاستدعاء الثاني مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

---

[1] أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي 24-11، مؤرخ في 13 مارس 2024، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقيةالاستثماروسيرها، ج ر ج ج، عدد 19، صادر في 18 مارس 2024.

[2] أوباية مليكة، مبدا حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص قانون العمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، ص 46-47.

[3] انظر المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، مرجع سابق.

ويتخذ المجلس قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين، ويكون صوت الرئيس مرجحا في حالة تساوي الأصوات. كما يترتب على المداولات تحرير محاضر[1].

بموجب قرار جديد معمول به في الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، تم توثيق مداولات المجلس في محاضر محررة وموقعة من طرف رئيس المجلس، كما يتم ترقيمها في سجل ودفتر خاص، ويتم ارسال نسخ من هذه المحاضر إلى جميع أعضاء المجلس ورئيس الحكومة (السلطة الوصية) في غضون خمسة عشر يوما من تاريخ المداولات [2].

ت. صلاحيات مجلس إدارة الوكالة:

تنص المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 على صلاحيات واختصاصات مجلس الإدارة حيث يتداول المجلس على العموم المسائل التالية:

- الموافقة على التنظيم الداخلي للوكالة
- المصادقة على برنامج نشاطات الوكالة
- ميزانية الوكالة
- قبول الهبات والوصايا وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها
- تقرير النشاط السنوي وتنفيذ الميزانية.
- أي مسالة يقوم المدير العام للوكالة بعرضها عليها لاتخاذ القرار المناسب.

يلاحظ أن هذه الصلاحيات تقريبا هي نفس الصلاحيات التي كان يضطلع بهامجلس إدارة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، باستثناء صلاحية التداول بشأن الجداول والشبكات التحليلية المستخدمة في تقديم مشاريع الاستثمار التي تعرض بغية الحصول على المزيد من

[1] لعشاش محمد، " الأجهزة القانونية للاستثمار في ظل القانون الجديد 22-18"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الثامن، العدد الأول، مارس 2023، ص 305.

[2] معيفي لعزيز، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كآلية جديدة لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مذكرة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الإصلاحات الاقتصادية، كلية الحقوقجامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2006، ص 36.

الإعانات، وقد تم حذف هذه الصلاحية. وفي المقابل تم منح المجلس صلاحية التداول بشأن أي مسألة يقوم المدير العام بعرضها، وهي صلاحية لم تكن مجردة في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار[1]. هذا يؤكد نية المشرع في توزيع الصلاحيات بشكل أفضل وجعل المجلس أداة فعالة في رسم سياسة الوكالة وتجسيدها[2].

ثانيا: المدير العام:

يعتبر المدير العام الجهاز الثاني للوكالة، والمسؤول عن تسييرها، سواء بناء على الصلاحيات الممنوحة له وفقا للمرسوم التنفيذي**رقم 22-298**، أو بناء على القواعد العامة في مجالي التسيير الإداري والمالي للمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وبناءعليه، فهو الممثل الرسمي للوكالة في الإدارة وأمام القضاء وحتى في الأعمال الحياتية عندما يكون الأمر يستلزم التعامل باسم هذه الوكالة[3].

يعد المدير العام المسؤول العلى في الوكالة ويمارس السلطة السليمة على جميع مستخدميها، وله سلطة التعيين في جميع مناصب العمل التي لم تقرر طريقة اخرى للتعيين فيها، بالإضافة إلى ذلك، يضطلع المدير العام بصلاحيات التمثيل والتعيينويتولىصلاحيات هامة أخرى تم تحديدها في المواد رقم 15 و16 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها [4].

[1] المادة 15 من مرسوم تنفيذي رقم 01-282، مؤرخ في 24 سبتمبر 2001، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج ر ج ج، عدد 55 الصادر في 2001 (ملغى).

[2] تيداف تونسية، زقاوي اغيلاس، المركز القانوني للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الاعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري،تيزيوزو، 2016، ص16

3 المادة 13 من المرسوم التنفيذي 22-298، مرجع سابق.

[4] انظر المادة 15 و16 من المرسوم التنفيذي 22-298، مرجع سابق.

يمكن تصنيف مهام المدير العام للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار كجهاز إداري، ومهامه كجهاز مسيّر.

أ-المدير العام كجهاز إداري:

للمدير العام اختصاصات إدارية على مستوى الوكالة باعتباره المسؤول الإداري الأول وتتمثل مهامه كجهاز إداري في النقاط التالية:

- يمارس غدارة جميع مصالح الوكالة باعتباره المدير العام لها
- يمارس السلطة السليمة على جميع مستخدمي الوكالة
- يعين جميع من في مناصب العمل التي لم تقرر طريقة أخرى للتعيين فيها.

يمارس السلطة الوظيفية على جمع أعوان الشباك الوحيد، ويمكن للمدير العام اتخاذ الاجراءات اللازمة لتسهيل استكمال المستثمر للإجراءات الشكلية والحصول على الوثائق المطلوبة في الآجال القانونية، خاصة فيما يتعلق بالشباك الوحيد [1].

ب-المدير العام كجهاز مسير:

تتمثل مهام المدير العام باعتباره النواة المسير للوكالة والأداة التنفيذية لها فيما يلي:

- يعد مسؤولا عن سير الوكالة ويتصرف باسمها ويمثلها امام القضاء وفي جميع أعمال الحياة المدنية.
- يختص بتكوين أو تشكيل اي مجموعة عمل أوتفكير قد يكون انشاؤها ضروريا لتحسين أودعم نشاط الوكالة وتعزيزه في مجال تطوير الاستثمار بعد استشارة مجلس الإدارة.

[1] راجع المادة 16 من المرسوم التنفيذي 22-298، مرجع سابق.

- يعد أمينا للصرف فيما يخص ميزانية الوكالة حسب الشروط المحددة في القوانين والتنظيمات المعمول بها، بما يشمل إعداد مشاريع ميزانية الوكالةوتجهيزها، وهو المسؤول عن عرض هذه المشاريع عن مجلس الإدارة للموافقة عليها، ثم على السلطة الوطنية.
- يبرم كل الصفقات أو العقود والاتفاقيات المرتبطة بنشاط الوكالة، ويمكنه أن يفوض إمضاؤها في حدود صلاحيته، ويمكن تعيين شخص محله للتوقيع قانونا [1].

بالإضافة إلى ذلك، يعمل المدير العام للوكالة بالتنسيق مع مصالح وزارة الخارجية المختصة، وبالتواصل مع الممثليات الديبلوماسية والقنصلية في حدود الصلاحيات المقررة للوكالة، يقوم أيضا بإعداد تقرير كل ثلاثة 03 أشهر، يوجهه إلى المجلس الوطني للاستثمار حول أنشطة ترقية الاستثمار، وكذا حول تدفقاتالاستثمار الأجنبية المباشرة بالإضافة إلى التقرير السنوي حول جميع أعمال الوكالة [2].

يمكن استنتاج أن التغيير الذي قام به المشرع من خلال القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار يتعلق بتغيير اسم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثماروتشكيلةأعضائها مشابهة لتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار، حيث كان أعضاؤها من الوزراء أنفسهم، ومن خلال التشكيلة الجديدة يلاحظ ان أعضاء الوكالة لم يكونوا من الوزراء، بل يمثلهم ممثلون برتبة مدير في الإدارة المركزية وهو اشترطه المشرع.

وبالنسبة لطريقة تعيين أعضاء الإدارة، يتم ذلك بموجب قرار من السلطة الوصية الوزير الأول بناءعلى اقتراح من زير الوزارة المعنية بالعضوية، يكون لكل عضوية مدة عهدة تبلغ

[1] معيفي لعزيز، مرجع سابق، ص 38-39.

[2] المادة 14 من المرسوم التنفيذي 24-11، مرجع سابق.

3 سنوات قابلة للتجديد وتنتهي إما بانتهاء المدة وتجديدها في الحالة العادية أو بانتهاء وظيفتهم[1].

الفرع الثاني

الهياكل الأخرى للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

توفر الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، كمؤسسة عمومية ذات طابع إداري، هياكل إضافية بجانب هياكلها المركزية لمتابعة وتعزيز الاستثمار والتفاعل معه بشكل وثيق، تشمل هذه الهياكل الشبابيك الوحيدة كفروع للوكالة، وأيضا نظام المنصة الرقمية كفرع آخر، وهي تعزز الوكالة بالقدرة على مراقبة وتعزيز الاستثمارات بشكل فعال.

أولا: الشباك الوحيد:

تم انشاء الشبابيك الوحيدة لضمان أقصى درجات الفعالية للوكالة حيث تمتلك الكفاءة لترتيب الإجراءات الأساسية لتأسيس المؤسسات وتسهيل تنفيذ المشاريع الاستثمارية. وهذه الشبابيك تعتبر آلية معادة وفقا للمرسوم التشريعي رقم 93-12 الذي أصدره المشرع في عام 1993، في إطار المادة 18/2 والتي كانت تنص على أنه: "**تؤسس الوكالة في شكل شباك وحيد يضم الإدارات والهيئات المعنية بالاستثمار**[2]".

[1] لعشاش محمد، مرجع سابق، ص 305.

[2] مرسوم تشريعي رقم 93-12، مؤرخ في 5 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر ج ج، عدد 64، صادر في 10 اكتوبر 1993 (ملغى).

كان هذا الشباك في الأصل مركزيا وفقا لعقد الوكالة، إلا أنه في إطار الأمر رقم 01-03 تم إضافة خصوصية تتمثل في الطابع اللامركزي، مما يجعله أكثر فعالية من الهياكل المحلية للوكالة، وتشمل مهامه تسهيل وتخفيف الإجراءات القانونية لإنشاء المؤسسات

وتنفيذ المشاريع الاستثمارية المنتشرة عبر كامل التراب الوطني [1].

يؤدي الشباك الوحيد دورا هاما في تسهيل وتبسيط إجراءات تأسيس تنفيذ المشاريع الاستثمارية، حيث يعمل جميع أعضاء الفريق داخل الشباك بتنسيق وتعاونت لتحقيق هذا الهدف، وبالإضافة إلى ممثلي الإدارات المعنية بالاستثمار، يتولى الشباك أيضا استخراج جميع الوثائق ذات الصلة بالاستثمار و التدخل لدى الإدارات الأصلية لتسريعها و تذليل أي عقبات قد يواجهها المستثمرين، ولتحقيق اقصى درجات الفعالية في تسهيل وتبسيط الإجراءات ثم منح تفويض لممثلي الإدارات والهيئات المعنية بالتوقيع على الوثائق واتخاذ القرارات اللازمة على مستوى الشباك [2].

على الرغم من ذلك، لم يحقق الشباك الوحيد النتائج المرجوة بسبب النقائص التي تعاني منها، من بينها كان تنظيمه بصفة مركزية، حيث كان من الضروري الاتصال بالمقر الاجتماعي للوكالة الموجودة بالعاصمة حتى ولو كان المستثمر الأجنبي يرغب في القيام بالاستثمارات في المدن الداخلية للوطن. ومع ذلك، تم اعتماد مبدأ عدم المركزية الشباك الوحيد، حيث أصبح للوكالة عدة شبابيك غير مركزية موزعة عبر التراب الوطني [3].وفقا

[1] أمر 01-03، مؤرخ في 20 غشت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر ج ج، عدد 47، صادر في 22 غشت 2001، (ملغى).

[2] فاتح لعوبي، بوالعتروس احمد، إثر التحفيظ الجبائي على استراتيجية ترقية الاستثمار بالجزائر، " دراسة ميدانية على مستوى الشباك الوحيد اللامركزي بجيجل: مذكرة الماستر في العلوم المالية والمحاسبة، تخصص محاسبة وجبائيةمعمقة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد الصديق بن يحي،جيجل، 2022، ص 84.

[3] ميلود سلامي، الضمانات القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات القانونية، العدد السادس، جوان 2015، ص 85.

لقانون الاستثمار الجديد رقم 22-18، قام المشرع الجزائري بتعزيز نظام الشبابيك الوحيدة لاستقبال وتوجيه المستثمرين. تتمتع هذه الشبابيك الوحيدة غير المركزية بصلاحيات محلية فيما يتعلق بجميع انواع الاستثمار باستثناء نلك التي تندرج ضمن المشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية، كما عمل القانون على تعزيز صلاحيات هذه الشبابيك الوحيدة لتسهيل الاستثمارومساعدةالمستثمر في جميع مراحل عملية الاستثمار وقد تم تقسيم هذه الشبابيك الوحيدة إلى نوعين: الشبابيك الوحيدة للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية (أ)، والشبابيك الوحيدة اللامركزية (ب) [1].

أ:الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية:

تم انشاء الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية وفقا للقانون رقم 12-18 المتعلقبالاستثمار، يمثل هذا القانون تمييزا للمرة الأولى في معاملة الاستثمارات بين المشاريع الكبرى والمشاريع العادية.

يتمتع الشباك الوحيد بصلاحيات وطنية ويعمل كنقطة تواصل رئيسية مع المستثمرين، يجمع الشباك الوحيد في مكان واحد بالإضافة إلى أعضاء الوكالة، ممثلين من:

- إدارة الضرائب
- إدارة الجمارك
- المركز الوطني للسجل التجاري
- مصالح التعمير
- الهيئات المكلفة بالعمل والتشغيل
- صناديق الضمان الاجتماعي للعمال الأجانب وغير الأجانب

[1] لعشاش محمد، مرجع سابق، ص 307.

ويجمع عند الحاجة ممثلين عن الإدارات والهيئات الأخرى ذات الصلة بالاستثمار والمكلفة بتنفيذ الإجراءات المتصلة بما يلي:

- تجسيد المشاريع الاستثمارية
- إصدار التراخيص والتصاريح وجميع الوثائق المتعلقة بممارسة النشاط المرتبط بالمشروع الاستثماري للحصول على العقار المخصص للاستثمار.
- متابعة ومراقبة التداعيات والتطورات التي تتعلق بالمشروع والتزاماتالمستثمر[1].
- يؤهل هؤلاء الممثلين كل بحسب صلاحيته، لتسليم جميع الأوراق والوثائق اللازمة لإنجاز الاستثمار وذلك ضمن الآجال القانونية المحددة في التشريعات والتنظيمات المعمول بها. كما يلتزمون عند الحاجة بالتدخل لدى إدارتهم الأصلية لتذليل الصعوبات التي قد يواجهها المستثمرون.
- كما يتولى هذا الشباك التعامل مع المشاريع الكبرى والاستمارات الأجنبية، حيث يقوم باستقبالالمستثمرين، تسجيل الاستثمارات الأجنبية، تسييرومتابعة ملفات الاستثمار، كما يقوم بمساعدة هؤلاء المستثمرين لدة الإدارات والهيئات المعنية [2].

ب.الشبابيك الوحيدة اللامركزية:

الشبابيك الوحيدة اللامركزية تعد جزءا من تراث الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار. تم إنشاؤها على المستوى اللامركزي، حيث يكون اختصاصها محليا. أما اختصاها الموضوعي فيتمثل في مجال الاستثمارات التي تخرج عن اختصاص الشبابيك الوحيدة للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية، أي الاستثمارات الوطنية والاستثمارات التي لا تعتبر مشاريع كبرى، لم يحدد المشرع مقارنتها قانونا،بل ترك الأمر للمدير العام للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وفقا للاحتياجات.

[1]راجع المادة 20 من المرسوم التنفيذي 22-298.

[2]تيداف تونسية، زقاويأغيلاس،مرجع سابق، ص 22

حيث نصت الفقرة الأخيرة من المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 على أنه:" **... توضع الشبابيك الوحيدة من طرف الوكالة عند الحاجة، بناءا على اقتراح من المدير العام، بعد موافقة مجلس الإدارة والسلطة الوطنية**"[1].

كما نصت أيضا المادة 20 من القانون رقم 22-18 على أنه:" **الشبابيك الوحيدة اللامركزية هي بمثابة المحاور الوحيدة للمستثمرين على المستوى المحلي، وتتولى مهام المساعدة ومرافقة المستثمرين في إتمام الإجراءات المتعلقة بالاستثمار**"[2].

نجمع الشبابيك الوحيدة في مكان واحد، بالإضافة إلى موظفي الوكالة، ممثلي الهيئات والإدارات المكلفين بتنفيذ الإجراءات المتعلقة بتنفيذ المشاريع الاستثمارية ومنح التراخيص نفسهم الموجودين في شباك المشاريع الكبرى، هؤلاء الممثلون يتولون إدارة الضرائب، الجمارك، الهيئات المسؤولة عن العقارات الموجهة للاستثمار، مصالح البيئة، الهيئات المعنية بالعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي[3]، تخص الشبابيك الوحيدة بتلقي طلبات المستثمرين وتسجيل الاستثمارات ومتابعة الإشكاليات التي قد تطرأ من طرف المستثمرين، كما تقوم بإصدار التراخيص والتصاريح وجميع الوثائق المتعلقة بممارسة النشاط المتعلق بالمشروع الاستثماري. تعمل هذه الشبابيك على تذليل كافة العقبات وكسر الحواجز البيروقراطية وتحقيق التكامل بين القطاعات، حيث يتمكن ممثلو الهيئات والإدارات العاملون في هذه الشبابيك من منح كافة التراخيص والوثائق والتصاريح المتعلقة بتنفيذ المشروع

[1] راجع المادة 18 من المرسوم التنفيذي 22-298.

[2] راجع المادة 20 من القانون22-18.

[3] امقران راضية: " **ضمانات الاستثمار في ظل القانون 22-18**"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد السابع، العدد الأول، 2023، ص 23-24.

الاستثماري المسجل في هذه الشبابيك، واستغلاله في الآجال المحددة بالتشريعات والتنظيمات النافذة [1].

كما أن ممثلو الإدارات والهيئات العمومية الممثلة في الشبابيك الوحيدة بجمع الأعمال، لكل ذات الصلة بمهامهم حيث توزع عليهم المهام على النحو التالي:

1-ممثل الوكالة:

- يقوم بمعالجة جميع طلبات شهادة تسجيل الاستثمار.
- يقدم الخدمات المتعلقة بالإجراءات التأسيسية للمؤسسات وإنجازالمشاريع الاستثمارية.
- يصادق على قائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا.
- يصدر تراخيص التنازل عن الاستثمار.
- يعالج طلبات المزايا.
- يباشر سحب المزايا.
- يحدد مدة استغلال المزايا من خلال شبكة التقييم [2].

2-ممثل إدارة الضرائب:

- يعد شهادات الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة المتعلقة بشراء السلع والخدمات المدرجة في قائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا.
- يعد محاضر فحص الدخول في استغلال المشاريع.
- يصدر إعفاءات للمستثمرين الذين لم يلتزموا بتقديم تقريرعن تقدم مشروع الاستثمار أو يعدون محاضر فحص الدخول في الاستغلال.

[1] بن عبيد سيهام، دور القانون 22-18، المتعلق بالاستثمار في تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر، مجلة القانون السياسي، المجلد السابع، العدد الأول، 2023، ص 530.

[2] راجع المادة 26 من المرسوم التنفيذي 22-298.

- يعد كشوفات نصف سنوية للمقارنة بيت الاستثمارات التي تم تسجيلها ومحاضر فحص الدخول في الاستغلال التي تم استلامها.

3-ممثل إدارة الجمارك:

- يساعد المستثمر في استكمال الإجراءات الجمركية المتعلقة بإنجاز واستغلال استثماره.
- يعالج طلبات رفع عدم قابلية التنازل عن السلع المشترات بشروط تفضيلية.

4-ممثل المركز الوطني للسجل التجاري:

- تسليم شهادة عدم سبق التسمية.
- مساعدة المستثمر في إكمال إجراءات التسجيل في السجل التجاري [1].

5-ممثل مصالح التعمير:

- مساعدة المستثمر في إكمال إجراءات الحصول على رخصة البناء والرخص الأخرى ذات الصلة بالبناء.
- استلام ومتابعة الملفات ذات العلاقة بصلاحياته حتى الانتهاء.

6-ممثل مصالح البيئة:

- مساعدة المستثمر في الحصول على التراخيص البيئية اللازمة.
- استلام ومتابعة الملفات ذات العلاقة بصلاحياته حتى الانتهاء.

7-ممثل المصالح المكلفة بالعمل والتشغيل:

- إعلام المستثمرين بالتشريعات والتنظيمات المتعلقة بالعمل والتشغيل.
- تسليم تراخيص العمل والوثائق ذات الصلة في الآجال القانونية.
- جمع عروض العمل وتقديم المرشحين للوظائف المقترحة.

[1] راجع المادة 26 من المرسوم التنفيذي 22-298.

8-ممثل هيئات الضمان الاجتماعي:

- تسليم شهادات المستخدمين وتحديث عددهم فورا.
- تسجيل المستخدمين والمساهمين وتسليم الوثائق ذات الصلة لهيئات الضمان الاجتماعي.

9-ممثلالهيئاتالمكلفة بمنح العقار الموجه للاستثمار على الخصوص:يتولى هذا الممثل:

- بإعلام المستثمرين بتوفير الأوعية العقارية.
- مرافقتهم لدى إداراتهم الأصلية لاستكمال الإجراءات المرتبطة بالحصول على العقار[1].

يتم تأهيل هؤلاء الممثلين وفقا لصلاحياتهم، لإصدار القرارات والتراخيص والوثائق المتعلقة بممارسة النشاط المرتبط بالمشروع الاستثماري، يضمنون إحالة هذه الوثائق والتراخيص إلى الجهات المختصة ومتابعة معالجتها حتى اتخاذ القرار النهائي بشأنها.

على راس كل شابك مسؤول يخضع له جميع الأعوان التابعين للهيئات، ويمتلك السلطة السليمة على الجميع، بالإضافة إلى السلطة الوظيفية على باقي الممثلين[2].

ثانيا: منصة المستثمر:

تبدو المنصة الرقمية التي تم إنشاؤها لتتبع وتسجيل عمليات الاستثمار، وتحقيق الشفافية خطوة هامة نحو تحديث وتحسين عمليات الإدارة الاستثمارية من خلال الاعتماد على

[1] راجع المادة 26 من المرسوم التنفيذي 22-298.

[2] راجع المادة 24 من المرسوم التنفيذي 22-298.

النظام الإلكتروني، يمكن تبسيط الإجراءات وتوفير فعالية أكبر في غدارة الاستثمارات، مما يعزز الثقة والشفافية في النظام.

تعتبر المنصة الرقمية للمستثمر الفضاء الإلكتروني الذي يمكن من توجيه ومتابعة عمليات الاستثمار، وتعد هذه الأداة ضامنا لشفافية الإجراءات ومتابعتها بواسطة المستثمر، يهدف ذلك إلى تحسين التواصل مع المستثمرين وتسهيل الإجراءات، بالإضافة إلى السماح بالتبادل المباشر والفوري بين موظفي الإدارات والهيئات ذاتالصلة. كما تمكن من تكييف الإجراءات المطلوبة وفقا لنوع الاستثمار ونوع الطلبات [1].

تهدف إنشاء هذه المنصة الرقمية لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار إلى ضمان النقاط التالية:

- تسهيل عملية إنشاء الشركات وتبسيط إجراءات الاستثمار،
- تحسين التواصل بين المستثمرين والإدارة الاقتصادية،
- ضمان شفافية القرارات اللازمة وعملية فحص ومعالجة ملفات المستثمرين،
- تسريع معالجة ملفات المستثمرين وتقديمها من قبل الإدارات المختصة،
- تمكين المستثمرين من متابعة تقديم ملفاتهم عن بعد بتحسين جودة الخدمة والمواعيد،
- تحسين أداء الإدارات العامة وجعلها أكثر إتاحة وسهولة الوصول للمستثمرين،
- تنظيم التعاون بين مختلف الإدارات ذات الصلة بالاستثمار.
- تسهيل التبادل المباشر والفوري بين الإدارات والهيئات المعنية بصفتها ملخصا، يعتبر تنفيذ المهام الموكلة للوكالة ضروريا وملحا بشكل كبير، خاصة في مجال المتابعة، يتطلب ذلك تنسيقا وتعاونا وجهودا مكثفة بين جميع الجهات المعنية، وبشكل دائم وفوري،

[1] لعشاش محمد، مرجع سابق، ص 310.

-ضمان التطور السليم لبيئة الاستثمار في البلاد، ولا يمكن إغفال حقيقة أن هذه المهام متعددة وشاملة مما يتطلب تخصيص موارد كبيرة لتحقيقها بالشكل المطلوب[1].

المبحث الثاني

المجلس الوطني للاستثمار

كانت المنظومة القانونية المتعلقة بالاستثمار في الجزائر في ظل المرسوم التشريعي رقم 93-12 تفتقد إلى أجهزة ذات طابع استراتيجي تتولى وظيفة إعداد السياسة المنتهجة من طرف الدولة في مجال جذب الاستثمارات سواء الوطنية أو الأجنبية، لكن بصدور الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، تمّ سدّ هذا النقص، حيث تضمنت أحكامه إنشاء المجلس الوطني للاستثمار الذي يترأسه رئيس الحكومة، أمّا بالنسبة لتشكيلته وتنظيمه، فقد حددت بالمرسوم التنفيذي رقم 01-281 المعدل والمتمّم[2].

بصدور الأمر رقم 06-08 المعدل والمتمم لقانون تطوير الاستثمار رقم 01-03، تمّ الإبقاء على المجلس الوطني للاستثمار، إلاّ أنّ تشكيلته وتنظيمه تمّ تحديدها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المؤرّخ في 9 أكتوبر 2006[3].

بالنسبة لقانون الاستثمار الحالي رقم 22-18، احتفظ هو كذلك بالمجلس الوطني للاستثمار كهيئة ضمن الإطار المؤسساتي للاستثمار إلى جانب الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، أمّا

[1] راجع المادة 28 من المرسوم التنفيذي 22-298.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 01-281 مؤرخ في 24 سبتمبر 2001، يتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه وسيره، ج ر عدد 55، صادر في 26 سبتمبر 2001، معدّل ومتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 06-185 مؤرخ في 31 ماي 2006، ج ر عدد 36، صادر في 31 ماي 2006 (ملغى).

[3] مرسوم تنفيذي رقم 06-355، مؤرخ في 9 أكتوبر 2006، يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، ج ر عدد 64، صادر في 11 أكتوبر 2006.

بالنسبة لتشكيلته وتنظيمه وسيره، فقد حدّدها المرسوم التنفيذي رقم 22-297 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022[1].

من أجل تحديد المركز القانوني للمجلس الوطني للاستثمار، يجب البحث في تشكيلته من جهة (**المطلب الأوّل**)، وصلاحياته من جهة أخرى (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار

جاءت فكرة إنشاء المجلس الوطني للاستثمار نتيجة لتفكير وأبحاث دامت فترة طويلة من جانب السلطات التنفيذية والتشريعية، بهدف توحيد مركز اتخاذ القرارات المتعلقة بالاستثمار، وتعزيز العملية الاستثمارية في الجزائر كدولة ذات أهمية كبيرة في هذا المجال. تم تصميم تشكيلة المجلس بمثابة هيكل يتضمن ممثلين من مجالات استثمارية مختلفة، مما جعله يضم وزارات متعددة، وذلك لضمان فعالية عمله وتجنب سوء التنسيق بين مختلف القطاعات وتجنب النزاعات بين اختصاصات الوزارات المختلفة [2].

في إطار البحث عن المركز القانوني الجديد للمجلس الوطني للاستثمار، يجب الإشارة إلى تشكيلته الحالية (**الفرع الأوّل**) لتمييزها عن التشكيلة السابقة (**الفرع الثاني**).

[1] مرسوم تنفيذي رقم 22-297 مؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره، ج ر عدد 60، صادر في 18 سبتمبر 2022.

[2] صيبان كريمة، مدى المستجدات في قانون الاستثمار لسنة 2001، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006، ص 42.

الفرع الأوّل: التشكيلة الحالية للمجلس الوطني للاستثمار:

نقصد بالتشكيلة الحالية للمجلس الوطني للاستثمار، تشكيلته في إطار قانون الاستثمار الحالي رقم 22-18 والنصوص التطبيقية له، وبناء على ذلك، تنص المادة 17 من القانون رقم 22-18 على ما يلي: "... **تحدد تشكيلة المجلس الوطنيللاستثمار وتنظيم سيره عن طريق التنظيم**"، وقد تم بالفعل إصدار التنظيم المنتظر وهوالمرسوم التنفيذي رقم 22-297 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطنيللاستثماربموجب المادة 3 منه، وبناء على ذلك، يتألف المجلس الوطني للاستثمار من " أعضاء دائمين" و"أعضاء مشاركين".

يتمثل الأعضاء الدائمون في وزراء مختلف القطاعات ذات الصلة بالاستثمار، وقد حددتهم المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 22-297 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثماروسيره على النحو التالي:

- الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،
- الوزير المكلف بالمالية،
- الوزير المكلف بالطاقة والمناجم،
- الوزير المكلف بالصناعة،
- الوزير المكلف بالاستثمار،
- الوزير المكلف بالتجارة،
- الوزير المكلف بالسياحة،
- الوزير المكلف بالعمل والتشغيل،
- الوزير المكلف بالبيئة،
- الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

إضافة إلى الأعضاء الدائمين المذكورين في المادة 03 سالفة الذكر، تتضمّن تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار، مجموعة من الأعضاء الآخرين، يشاركون كملاحظين في اجتماعات المجلس وهم:

- وزير أو وزراء القطاع المعني،
- رئيس مجلس الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار،
- المدير العام للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار،
- كما يمكن الاستعانة عند الحاجة بكل شخص له كفاءة في مجال الاستثمار[1].

استنادا لما سبق، يمكن اعتبار بأن المجلس الوطني للاستثمار يشكل مجلس حكومي مصغر، حيث يترأسه رئيس الوزراء ويضم عشرة وزراء دائمين، بالإضافة إلى وزير أو وزراء القطاع المعني بالاجتماع، جهة أخرى، تجدر الإشادة إلى تفهم السلطة التنفيذية لإمكانية تغيير تسميات الوزارات، بما في ذلك استخدام عبارة "رئيس الحكومة" أو الوزير الأول، وكذا عبارة " الوزير المكلف بـ "[2].

يجتمع المجلس الوطني للاستثمار مرة واحدة على الأقل في كل سداسي بناء على طلب من رئيسه، كما يمكن أن يجتمع كذلك بصفة استثنائية عند الحاجة بناء على استدعاء من رئيسه، وتتوج أشغاله بآراء وتوصيات، ويتولى أمانة المجلس، الوزير المكلّف بالاستثمار، وهو يقوم بهذه الصفة بما يأتي:

- ضبط جدول أعمال الجلسات،
- تبليغ أعضاء المجلس والإدارات المعنية بآراء وتوصيات المجلس،

[1] أنظر المادة 3 الفقرات؛ 2، 3 و4 من المرسوم التنفيذي رقم 22-297، مرجع سابق.

[2] بن هلال ندير، " المركز القانوني للمجلس الوطني للاستثمار على ضوء القانون 22-18، المتعلق بالاستثمار"، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدةالقانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، المجلد 05، العدد 02. 2021. ص 43.

- وضع تحت تصرّف المجلس كلّ المعلومات والتقارير حول الاستثمار[1].

الفرع الثاني: التشكيلة السابقة للمجلس الوطني للاستثمار:

نقصد بالتشكيلة السابقة للمجلس الوطني للاستثمار، تلك المحددة في إطار المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المشار إليه أعلاه، الذي نصّت المادة 4 منه على الأعضاء المشكلين للمجلس والذين يمثلون القطاعات المعنية بعملية الاستثمار، حيث يتشكل المجلس الوطني للاستثمار الذي يتولى الوزير الأول رئاسته من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- الوزير المكلف بالجماعات المحلية،
- الوزير المكلف بالمالية،
- الوزير المكلف بالطاقة والمناجم،
- الوزير المكلف بالصناعة،
- الوزير المكلف بالاستثمارات،
- الوزير المكلف بالتجارة،
- الوزير المكلف بالسياحة،
- الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
- الوزير المكلف بتهيئة الإقليم والبيئة.

كما يحضر رئيس مجلس الإدارة وكذا المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار اجتماعات المجلس، ويمكن لهذا الأخير أن يستعين بكلّ شخص تتوافر فيه الإمكانيات والكفاءة اللازمة في ميدان الاستثمار، وتنعقد اجتماعاته مرة كلّ 3 أشهر، تتوّج بقرارات وتوصيات، كما يتولّى الوزير المكلف بترقية الاستثمارات أمانة المجلس، ويكلّف بهذه الصفة بالمهام التالية:

[1] أنظر المادتين 4 و5 من المرسوم التنفيذي رقم 22-297، مرجع سابق.

- ضبط جدول أعمال الجلسات وتاريخها ويقترح ذلك على رئيس المجلس،
- ضمان تحضير أشغال المجلس ومتابعتها،
- القيام بتبليغ كل قرار أو رأي أو توصية يصدرها المجلس إلى أعضاء المجلس والإدارات المعنية،
- ضمان متابعة تنفيذ قرارات المجلس وآرائه وتوصياته،
- تزويد أشغال المجلس بالمعلومات والدراسات الدقيقة ذات الصلة بتطوير الاستثمار،
- السهر على إنجاز تقارير دورية لتقييم الواقع المتعلق بالاستثمار[1].

يملك كذلك أعضاء المجلس الوطني صلاحية عقد اجتماعات ثنائية مع رئيس المجلس أو بين أعضاء محددين، بهدف تعزيز الغايات المقررة واتخاذ إجراءات إضافية تتعلق بالمهامالأربعة الأساسية للمجلس الوطني للاستثمار[2].

من خلال ما تقدّم يمكن الإشارة إلى عدة مزايا في تشكيلة المجلس الوطنيللاستثمار، من بينها:

- تماشي تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار إلى حد كبير مع تركيبة حكومة البلاد، مما يجعله يشبه مجلس حكومي مصغر [3]،
- الحفاظ على تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار مفتوحة حيث يمكن لوزراء القطاعات المعنية المشاركة في المجلس وفقا لجدول العمال، بالإضافة إلى الاستعانةبأي شخص ذو كفاءة في مجال الاستثمار عند الحاجة،

[1]أنظر المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355، مرجع سابق.

[2]أوقارة رابح، بوسعيدي أيمن، دور المجلس الوطني للاستثمار في تفعيل الاستثمار في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص14.

[3] عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار، الأنشطة العادية وقطاع المحروقات، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 683.

– تمثيل عدة وزارات في المجلس الوطني للاستثمار يعكس اهتمام القانون الجزائري بأهمية القطاعات التي تمثلها هذه الوزارات، ودورها في استراتيجية التنمية الوطنية[1].

من خلال هذه التشكيلة، يمكن ملاحظة إدراج وزير مختص بالسياحة، وهو خطوة إيجابية تشير إلى الرغبة في تطوير قطاع السياحة في الجزائرالذي يعاني من تأخر كبير مقارنة بجيرانها المغرب وتونس [2].

لكن، رغم المزايا التي ذكرت سابقا، تبقى تشكيلة المجلس الوطني للاستثمارتعاني من العديد من النقائص والسلبيات من بينها:

– عدم استقرار أعضاء المجلس، حيث يتغير الأعضاء في كل تعديل وزاري، مما يؤثر سلبا على استقرار المجلس،
– عدم ادراج بعض الوزارات المرتبطة بقطاع الاستثمار مثل وزارة العدل، رغم اهميتها في تسوية النزاعات القضائية المتعلقة بالاستثمارات، مما يجعل من الضروري إدراج وزير العدل ضمن تشكيلة المجلس،
– عدم استقلالية أعضاء المجلس، حيث يتم تعيينهم بقرار من رئيس الجمهورية دون تحديد ظروف انتهاء عضويتهم، وعادة ما تنتهي عضويتهم مع كل تعديل وزاري دون إعادة تعيينهم [3].

[1] نزير يوسف، الإطار القانوني لحرية الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التنمية الوطنية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2011، ص 41.

[2] مقداد ربيعة، معاملة الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التنمية الوطنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2008، ص 88.

[3] عجة الجيلالي، مرجع سابق، ص 683.

المطلب الثاني

مهام المجلس الوطني للاستثمار

يعتبر المجلس الوطني للاستثمار هيئة حكومية مكلفة بالسهر على ترقية وتطوير الاستثمار، وهو يمثل العقل المدبّر للاستثمارات في الجزائر، ويعدّ إنشاء مثل هذا الجهاز مكسبا لتطوير الاستثمارات خاصة الأجنبية منها[1]، ممّا يجعل منه هيئة محورية تعنى بتوجيه التنمية الاقتصادية وتعزيز بيئة الاستثمار في البلاد.

في إطار تحديد المركز القانوني الجديد للمجلس الوطني للاستثمار، ينبغي البحث في مهام المجلس من خلال النصوص القانونية والتنظيمية الحالية **(الفرع الأوّل)** من أجل مقارنتها بالمهام المحددة بموجب النصوص القانونية والتنظيمية السابقة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأوّل

مهام المجلس الوطني للاستثمار وفقا للقانون 22-18

والنصوص التطبيقية له

يكلّف المجلس الوطني للاستثمار وفقا للقانون 22-18 باقتراح استراتيجية الدولة في مجال الاستثمار والسهر على تناسقها الشامل وتقييم تنفيذها، ويقوم بإعداد تقرير تقييمي سنوي يرفعه إلى رئيس الجمهورية[2]، وهذا ما أكّد عليه المرسوم التنفيذي رقم 22-297 المتضمن تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره، وذلك في المادة 2 منه التي جاء نصّها كما يلي:

[1] والي نادية، النظام القانوني الجزائري للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص 105.

[2] أنظر المادة 17 من القانون رقم 22-18، مرجع سابق.

" يكلّف المجلس باقتراح استراتيجية الدولة في مجال الاستثمار والسهر على تناسقها الشامل وتقييم تنفيذها، وذلك طبقا لأحكام المادة 17 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار.

يعدّ المجلس الوطني للاستثمار تقريرا تقييميا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية".

يظهر من خلال نص هذه المادة أن التنظيم الصادر تطبيقا لقانون الاستثمار، لم يفصّل في المهام الموكلة للمجلس الوطني للاستثمار، حيث أنّه اقتصر على تكرار مضمون المادة 17 من قانون الاستثمار، وبالنظر إلى هذه المهام يمكن اعتبار المجلس الوطني للاستثمار بمثابة هيئة تصوّر، حيث أنّه يتولى اقتراح استراتيجية تطوير الاستثمار وأولوياته، ومن شأن هذه المهمّة، إدخال المزيد من الانسجام على القرارات التي تتخذها السلطات العمومية في الجزائر في مجال عملها المتواصل لجذب المزيد من الاستثمارات، مع إزالة العوائق والصعوبات التي تعترض سبيله[1].

الفرع الثاني

مهام المجلس الوطني للاستثمار وفقا للأمر 01-03 والنصوص التطبيقية المتعلقة بتطوير الاستثمار

يهدف إنشاء المجلس الوطني للاستثمار إلى تعزيز سياسة الدولة في مجال الاستثمارات الوطنية والأجنبية، مع الأخذ في الاعتبار الاستراتيجيات الشاملة المتعلقة بالاقتصاد الوطني[2].

[1] معيفي لعزيز، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 24 جوان 2015، ص 62.

[2] أنظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355، مرجع سابق.

إذا كان الأمر رقم 01-03 قد حدد صراحة أهمّ المهام الموكلة للمجلس الوطني للاستثمار، فإنّ الأمر رقم 06-08 المعدّل والمتمم له فقد صاغ هذه المهام بصفة عامة دون التفصيل فيها، وذلك على عكس المرسوم التنفيذي رقم 06-355 الذي تكفّل بذلك، حيث عدّدها كما يلي:

- اقتراح استراتيجية تطوير الاستثمار وأولوياته،
- اقتراح موائمة التدابير التحفيزيةللاستثمار مع التطورات الملحوظة،
- دراسة البرنامج الوطني لترقية الاستثمار الذي يسند إليه والموافقة عليه وتحديد الأهداف في مجال تطوير الاستثمار،
- دراسة قائمة النشاطات والسلع المستثناة من المزايا والموافقة عليها وكذا تعديلها وتحسينها[1].
- ابداء الرأي في المسائل المحالة إليه من طرف الأجهزة المعنية بالاستثمارات فيما يخص تفسير اعراض قانونية تعني بالاستثمارات[2].
- دراسة كل اقتراح وكل تعديل للمزايا الجديدة،
- دراسة مشروع تحديات المشاريع التي تسهم في تعزيز الاقتصاد الوطني وتعزيز الاستدامة بالنسبة للأمن الوطني والتنمية الاقتصادية،
- الفصل على ضوء أهداف تهيئة الإقليم فيما يخص المناطق التي يمكن أن تستفيد من النظام الاستثنائي المشار إليه في الأمر رقم 01-03،
- دراسة الاتفاقيات التي تمت بين الحكومة والمستثمر، وتوضيح الفوائد المترتبة عنها،

[1] والي نادية، مرجع سابق، صص106-107.

[2]شنيخر إيمان، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر وأثاره على الاقتصاد الوطني، مذكرة شهادة الماستر في الحقوق، قسم حقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017/2019، ص 18.

- تحديد الإجراءات اللازمة لتغطية البرنامج الوطني لتعزيز الاستثمار،
- ضمان تثبيت قائمة النفقات التي يمكن اقتطاعها من الصندوق المخصص لدعم الاستثمار وترقيته،
- تشجيع انشاء وتطوير المؤسسات وأدوات مالية مناسبة لتمويل الاستثمار،
- مناقشة المسائل الأخرى ذات الصلة [1].

يظهر من خلال ما تقدم، أنّهبصدور القانون 22-18، سحبت العديد من المهام التي كانت قد منحت سابقا للمجلس الوطني للاستثمارفي ظل الأمر 01-03،حيث أصبحت دوره يقتصر على اقتراح استراتيجية الدولة في مجال الاستثمار والسهر على تناسقها الشامل وتقييم تنفيذها، ويعد تقريرا تقييميا سنويا بذلك، يرفعه إلى رئيس الجمهورية [2].

من هنا، يمكن القول بأنّه بموجب القانون 22-18، حيث تم تحويل حافظة المشاريع إلى اختصاص الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار حتى يتفرغ المجلس الوطني للاستثمار لرسم السياسة العامة للاستثمار.

تبيّن لنا من خلال تناول المركز القانوني الجديد للهيئات الرئيسية التي تشرف على النشاط الاستثماري في الجزائر،والمتمثلة في كلّ من الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار من جهة والمجلس الوطني للاستثمار من جهة أخرى، تعزيز المركز القانوني للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار باعتبار دورها في جذب الاستثمارات وتوفير التسهيلات اللازمة للمستثمرين، من خلال تكليفها بمهام متعددة ومتنوعة تهدف في مجملها إلى ترقية الاستثمار عن طريق

[1] شائعة حسن، زايد عبد الحميد، المزايا المستحدثة في تحفيز الاستثمار بالجزائري، مذكرة شهادة الماستر في الحقوق، قسم الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2017/2016، ص 80.

[2] لعشاش محمد، "الأجهزة القانونية للاستثمار في ظل القانون الجديد رقم 22-"18، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، كلية الحقوق، جامعة البويرة، الجزائر، 2023، ص 312.

إعلام المستثمر ومرافقته في كل مراحل تأسيس استثماره بتبسيط الإجراءات وتحقيق مرونتها، تقديم المزايا والحوافز، بالإضافة إلى متابعة الإنجاز الفعلي للمشروع الاستثماري.

بالمقابل، أصبح المجلس الوطني للاستثمار جهاز ذو طابع استراتيجي يتولّى مهمة رسم السياسة العامة للاستثمار والسهر على تناسقها مع تقييم تنفيذها.

بهذا، نكون قد قدمنا صورة شاملة عن الهيئات المسؤولة عن ترقية وتوجيه الاستثمارات في الجزائر، مما يساهم في فهم أكبر لدور هذه المؤسسات في دفع عجلة التنمية الاقتصادية وتحقيق النمو المستدام.

الفصل الثاني

المركز القانوني للهيئة المكلّفة بمعالجة طعون المستثمرين

في ظل التحولات الاقتصادية الكبرى والسعي نحو تعزيز بيئة استثمارية جاذبة ومحفزة على الصعيد المحلي والدولي، برزت الحاجة إلى إحداث تغييرات جوهرية في الهياكل القانونية والإدارية المرتبطة بالاستثمار. ومن هذا المنطلق، تم استحداث هيئة جديدة تهدف إلى تعزيز العدالة والشفافية في المعاملات الاستثمارية، وهي"**اللجنة العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار**".

تأسست هذه اللجنة بموجب الأمر 06-08 المعدل والمتمم للأمر 01-03المتعلق بتطوير الاستثمار، وهي مستحدثة لتلبية متطلبات العصر الحديث والتعامل مع التحديات المستجدة التي تواجه المستثمرين، حيث تتولى هذه الهيئة النظر في الطعون المقدمة بشأن القرارات الاستثمارية، مما يساهم في خلق بيئة استثمارية أكثر استقرارا ووضحا.وفي عام 2022، تم تعديل القانون المتعلق بهذه الهيئة لتطوير آليات عملها وزيادة فعاليتها في حل النزاعات الاستثمارية.

يأتي هذا التعديل كجزء من استراتيجية شاملة لتحسين المناخ الاستثماري وجذب الاستثمارات الأجنبية والمحلية، وذلك من خلال توفير آلية قانونية فعالة وموثوقة لحل النزاعات، وعليه فإن هذه اللجنة تلعب دورا محوريا في تحقيق الشفافية والعدالة، مما يعزز من ثقة المستثمرين في النظام القانوني والاقتصادي للدولة.

من أجل تحديد المركز القانوني الجديد لهذه اللجنة، يجب البحث في طبيعتها القانونية **(المبحثالأوّل)**، ثم التطرق إلى دورها في معالجة طعون المستثمرين **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

الطبيعة القانونية للجنة العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار

بالرجوع إلى المرسوم الرئاسي رقم 22-296 المتعلق بتحديد تشكيلة اللجنة وسيرها، نجد أن المشرع قد عرف اللجنة من خلال بيان الدور المنوط بها، حيث تعتبر هيئة عليا مكلفة بالبت في الطعون المقدمة من المستثمرين الذين يعتقدون أنهم تعرضوا للغبن في إطار أحكام قانون الاستثمار 22-18.

واستنادا إلى مضمون نص المادة المذكورة اعلاه، يمكن تعريف اللجنة بأنها هيئة وطنية عليا، تابعة لرئاسة الجمهورية، مختصة بدراسة ومعالجة الفصل في الطعون المقدمة من المستثمرين المحليين أو الأجانب الذين يشعرون بأنهم تعرضوا للغبن في إطار تطبيق أحكام قانون الاستثمار الجديد.

لتحديد الطبيعة القانونية للجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار، ينبغي التطرق بداية إلى تشكيلة اللجنة العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار ، ثم تنظيم اللجنة الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمارو سيرها.

المطلب الأول

تشكيلة اللجنة العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار

إلى جانب الأجهزة المكلفة بتنظيم عملية الاستثمار في القانون الجزائري، هناك أجهزة أخرى لها علاقة بحماية هذه العمليات بالنسبة للمستثمر الوطني والأجنبي، والتي من بينها اللجنة الوطنية العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار.

ولهذا يجب التطرق إلى أعضاء اللجنة الوطنية العليا للطعون وفق المرسوم التنفيذي رقم 19-166 (فرع أول) وأعضاء اللجنة العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار وفق المرسوم الرئاسي رقم 22-296 (فرع ثاني).

الفرع الأول

أعضاء اللجنة وفقا للمرسوم التنفيذي 19-166

نصت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 19-166 المتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثماروتنظيمهاوسيرها على أنه: يرأس اللجنة الوزير المكلف بالاستثمار أو ممثله وتتشكل من:

- ممثل عن الوزير الموكل بالداخلية والجماعات المحلية، برتبة مدير في الإدارة المركزية، عضوا.
- ممثل عن الوزير المكلف بالعدل، برتبة مدير في الإدارة المركزية، عضوا.
- ممثلين (02) عن الوزير المكلف بالمالي، برتبة مدير في الإدارة المركزية، عضوين.
- ممثل عن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار برتبة مدير، عضوا.
- ممثل عن الوزارة المعنية بالاستثمار موضوع الطعن.

يمكن للرئيس أن يستعين بخبراء أو بأي شخص يمكنه بحكم كفاءته الخاصة، أن يساعد أعضاء اللجنة.

يعين أعضاء اللجنة بموجب قرار من الوزير المكلف بالاستثماربناءا على اقتراح من الوزراء المعنيين.تحدد مدة عضوية أعضاء اللجنة بـ 03 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، في حالة

انقطاع أحد الأعضاء، يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها. ويخلف العضو الجديد المعين حتى انتهاء العهدة [1].

يمكن ملاحظة من مضمون المادة أن المشرع، في إطار المرسوم التنفيذي 19-166، لم يشترط بالنسبة لتشكيلة اللجنة وطريق اقتراح وتعيين أعضائها السبعة، أن يتمتعوا بكفاءات خاصة في مجال الاستثماروالقوانين المنظمة له، بل اقتصر على الكفاءات الإدارية، ولكتفي بالنص على أنه يمكن لرئيس اللجنة الاستعانة بخبراء أو باي شخص يمكنه، بحكم كفاءته الخاصة،مساعدة أعضاء اللجنة في ذلك. كما يتم تعيين اعضاء هذه اللجنة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، مما يحث نوعا من الاستقرار بالنسبة لأعضائها [2].

الفرع الثاني

أعضاء اللجنة وفقا للمرسوم الرئاسي 22-296

أما في ظل أحكام المرسوم الرئاسي 22-296 المحدد لتشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثماروتنظيمهاوسيرها، فقد نصت المادة 3 منه بأنه: تتشكل اللجنة من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- ممثل رئاسة الجمهورية، رئيسا،
- قاض من المحكمة العليا وقاض من مجلس الدولة يقترحها المجلس الأعلى للقضاء،

[1] المادة 3 من المرسوم التنفيذي 19-166، مؤرخ في 24 رمضان 1440، الموافق لـ 29 مايو 2019، يتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها، جر ع 37، س 56، الصادرة بالأحد 6 شوال 1440 الموافق لـ 9 يونيو 2019.

[2] أوبايةمليكة،"دور لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار بين الفعالية والمحدودية"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعو محمد الصديق بن يحي، جيجل، مجلد 05، العدد 01، سبتمبر 2020، ص 147.

- قاض من مجلس المحاسبة يقترحه مجلس القضاة مجلس المحاسبة،
- ثلاثة (03) خبراء اقتصاديين وماليين مستقلين، يعينهم رئيس الجمهورية،

يمكن أن تستعين اللجنة بكل شخص بحكم كفاءته الخاصة، من شأنه مساعدة أعضائها [1].

كما نصت المادة 4 على ما يلي: " يعين أعضاء اللجنة بموجب مرسوم رئاسي لعضوية مدتها 3 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة"

يتضح من محتوى المادتين أن تشكيلة اللجنة المكونة من سبعة أعضاء قد تغيرت تماما، حيث تم استبدال رئيس اللجنة، الذي كان يمثله، بممثل من رئاسة الجمهورية. كما تم استبعاد ممثلي الوزراء المعنيين بالاستثماروالماليةوالعدلوالداخليةوالجماعات المحلية، وتعويضهم بقضاة من المحكمة العليا ومجلس الدولة ومجلس المحاسبة.وتمت إضافة ثلاثة خبراء اقتصاديين وماليين مستقلين مع فرصة للجنة في الاستعانة بأي شخص بناء على كفاءته الخاصة، لمساعدة أعضائها.

بالإضافة إلى ذلك، أصبح أعضاء اللجنة يعينون بموجب رئاسي بدلا من قرار وزير الاستثمار مع الإبقاء على نفس مدة عضويتهم التي تحدد بثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة [2].

من خلال الاطلاع على التركيبة البشرية للجنة، والتي تتشكل من قضاة وخبراء اقتصاديين، يتضح لنا أنّ اللجنة تتمتع بجانب من الاستقلالية لا سيما فيما يتعلّق بتعدد الفئات التي تدخل ضمن عضويتها وتنوّعها من قضاة عن القضاء الإداري والقضاء العادي، بالإضافة

[1] المرسوم الرئاسي 22-296، المؤرخ في 4سبتمبر 2022، يتعلق بتحديد تشكيلة اللّجنة الوطنية العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، ج ر، العدد 60، صادر في 18سبتمبر2022م.

[2] المادة 04 من المرسوم التنفيذي 19-166، السابق ذكره.

إلى قاض عن مجلس المحاسبة، زيادة على وجود خبراء ماليين واقتصاديين في التشكيلة، مع غياب تام لممثلي مختلف القطاعات الوزارية، الأمر الذي من شأنه تعزيز استقلالية اللجنة عن السلطة التنفيذية، وهذا ما سينعكس على القرارات التي تتخذها عند دراسة الطعون، حيث تصبح قراراتها أكثر مصداقية بحكم استقلالية وكفاءة أعضائها[1].

المطلب الثاني

تنظيم اللجنة الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثماروسيرها

استحدث المشرع الجزائري بموجب الأمر 06-08 المعدل والمتمم للأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار للفصل في الطعون التي يرفعها المستثمرون ضد القرارات التعسفية الصادرة عن الأجهزة الإدارية المكلفة بتطبيق قانون الاستثمار، وهو ما تمّ التأكيد عليه بالقانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، الذي اكتفى بتحديد دور اللجنة في حماية حقوق المستثمرين من سحبها أو تجريدها أو الغبن بشأن الاستفادة من المزايا، دون بيان إجراءات النظر في الطعون محيلا ذلك إلى التنظيم الصادر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 19-166.

بصدور القانون 18-22 المتعلق بالاستثمار، أصبح يطلق عليها اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار، التي تم تحديد تشكيلتها وسيرها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 22-296.

من أجل تحديد المركز القانوني الجديد لهذه اللجنة، ينبغي فحص تنظيمها وسيرها عبر مختلف النصوص القانونية المنظمة لها.

[1] شعبان محمد، "الآليات المستحدثة في ظل قانون الاستثمار الجزائري 22-18 (اللجنة الوطنية للطعون، المنصة الرقمية للمستثمر، الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية)، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 6، العدد 1، 2023، ص ص 1824-1825.

الفرع الأول

تنظيم اللجنة وسيرها وفقا للمرسوم التنفيذي 19-166

بموجب المرسوم التنفيذي رقم 19-166، يحدد مقر اللجنة في مقر الوزارة المكلفة بالاستثمار، وتتولى الهيئة المكلفة بالاستثمارأمانة اللجنة. تصادق اللجنة على نظامها الداخلي من خلال اجتماعها الأول[1]، ثم تبدأ في ممارسة نشاطها، وهو النظر في الطعون في أجل اقصاه 60 يوما من تاريخ التبليغ بالقرار المعارض [2].

يتطلب قرار اللجنة حضور ثلثي أعضائها على الأقل، بما في ذلك الرئيس، ويتم اعتماد القرار بأغلبية الأصوات،وفي حالة تساوي الأصوات، يكون صوت الرئيس حاسما. تدون مداولات اللجنة في محضر يوقعه أعضاء اللجنة ويرسل إلى جميع الأعضاء، وتعتبر نتائج اللجنة ملزمة [3].

الفرع الثاني

تنظيم اللجنة وسيرها وفقا للمرسوم الرئاسي 22-296

وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 22-296، ينشأ لدى رئاسة الجمهورية امانة اللجنة، وفقا للفقرة الأولى من المادة 11 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار. تصادق اللجنة على نظامها الداخلي خلال اجتماعها الأول، وبعد ذلك، يمكن للجنة الاجتماع حسب الحاجة، وتحدد مدة الإخطار بشهر واحد على الأكثر [4].تنص المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 22-296 على أنه يجب حضور (3/2) ثلثي أعضاء اللجنة على الأقل لصحة مداولاتها،

[1] المادة 04 من المرسوم التنفيذي 19-166، مرجع سابق.

[2] المادة 05 من المرسوم التنفيذي 19-166، سابق ذكره.

[3] المادة 10 من المرسوم التنفيذي 19-166، سابق ذكره.

[4] المادة 05 من المرسوم الرئاسي 22-296، مرجع سابق.

ويتم المصادقة على قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا[1].

وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 22-296، يجب تبليغ قرار اللجنة إلى الأطراف المعنية في مدة لا تتجاوز (8) ثمانية ايام من تاريخ إصداره، ويكون القرار نافذ [2]، كما يجب على اللجنة ان تقدم تقريرا عن نشاطها والمشاكل التي تواجه الاستثمارات كل (6) ستة أشهر، مع تقديم توصيات لمعالجة تلك المشاكل عند الاقتضاء [3].

المطلب الثالث

التكييف القانوني للجنة العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار

لتحديد التكييف القانوني للجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار، ينبغي التطرق بداية إلى تكييف لجنة الطعن المنشئة في ظل القانون 09-16 (الملغى)، ثم مقارنتها مع اللجنة العليا الوطنية للطعون وفقا لأحكام القانون الجديد22-18.

الفرعالأول

التكييف القانوني للجنة الوطنية العليا للطعون في ظل القانون 16-09

تنص المادة 11 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار " **يحق للمستثمر الذي يرى أنه غبن من إدارة أو هيئة مكلفة بتنفيذ هذا القانون بشأن الاستفادة من المزايا، أو كان**

[1] المادة 12 من المرسوم الرئاسي 22-296، مرجع سابق.

[2] المادة 13 من المرسوم الرئاسي 22-296، سابق ذكره.

3 المادة 14 من نفس المرسوم.

موضوع إجراء سحب أو تجريد من الحقوق شرع فيه طبقا لأحكام المادة 34 أدناه الطعن أمام لجنة تحدد تشكيلتها وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم، وذلك دون المساس بحقه في اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة[1]."

يتضح من محتوى هذه المادة أن المشرع الجزائري منح للمستثمر حق الطعن في بعض القرارات الصادرة عن الأجهزة الإدارية المكلفة بتطبيق قوانين الاستثمار. كما أحال المشرع تحديد تشكيلة اللجنة وتنظيمها وسير عملها إلى المرسوم التنفيذي 166-19 (الملغى). وقد غيّر المشرع اسم اللجنة في نص المادة أعلاه وأطلق عليها لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار[2].

في غياب نص صريح في القانون 16-09 ومراسيمه التطبيقية يحدد طبيعة الطعن أمام لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار، يُستنتج من تحليل مجموعة النصوص المحددة لتشكيلة هذه اللجنة وتنظيمها وسيرها المذكورة أعلاه، أن هذه اللجنة ليست مستقلة ولا تندرج ضمن الهيئات الإدارية التي أنشأها المشرع لتسوية المنازعات ذات الطابع الاقتصادي بنوع من الاستقلالية العضوية والوظيفية. بل تُعد لجنة إدارية أُنشئت أساساً لتعوض التظلم الإداري الذي كان يُمارس أمام السلطة الوصية. بذلك، وبالنظر إلى تشكيلتها، فإنها تتبع الوزارة المكلفة بالاستثمار والتي تمثل السلطة الرئاسية لكافة الأجهزة والإدارات المعنية بتطبيق قانون الاستثمار.

بناءً على ذلك، وبالرغم من أن هذه اللجنة أُنشئت أساسًا للنظر في الطعون المقدمة من المستثمرين ضد القرارات التعسفية الصادرة عن الأجهزة المكلفة بتطبيق قانون الاستثمار،

1.المادة 11 من القانون 16-09، المرجع السابق.

2. لوط صافية، سويلم فضيلة، "دور اللجنة العلية الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار في حماية حقوق المستثمرين"، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد6، العدد01، ص482-483.

ولاسيما الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، فإن إدراج عضو ممثل عن هذه الوكالة ضمن تشكيلتها يشكل مساسًا بحياد اللجنة ونزاهتها في الفصل في الطعون. إذ كيف يمكن للجنة أن توفر الحماية للمستثمر إذا كانت القرارات التي يتم الطعن فيها قد صدرت عن الوكالة ذاتها؟ فهي بذلك تصبح في نفس الوقت حكما عند النظر في الطعون وخصما إذا كان القرار صادرا عن الوكالة.

علاوة على ذلك، يتضح من خلال تشكيلة اللجنة المتكونة من ستة (06) أعضاء، أن خمسة منهم دائمون، مع تخصيص الوزارة المكلفة بالمالية عضوين ممثلين. أما العضو الممثل عن الوزارة المعنية بالاستثمار موضوع الطعن المرفوع للجنة، فقد أورده المشرع كعضو متغير بحسب طبيعة النزاع المعروض على اللجنة[1].

الفرع الثاني

التكييف القانوني للجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار

في ظل القانون 22-18

تنص المادة 11 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار: تنشأ لدى رئاسة الجمهورية اللجنة وطنية عليا للطعون المتصلة بالاستثمار تدعى في صلب النص "اللجنة" تكلف بالفصل في الطعون التي يقدمهاالمستثمرون.

ترسل الطعون إلى اللجنة في أجل لا يتجاوز شهرين (2) ابتداء من تبليغ القرار موضوع الاعتراض ويجب عليها أن تبت في هذه الطعون في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا (1) ابتداء

1. لوط صافية، سويلم فضيلة، مرجع سابق، ص483.

من تاريخ إخطارها ويمكن المستثمر، زيادة على ذلك، أن يرفع في هذا الشأن طعنا قضائيا أمام الجهات القضائية المختصة طبقاً للتشريع المعمول به.

تحدد تشكيلة اللجنة وسيرها وكذا كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم"[1]

استنادا الى محتوى هذه المادة، يمكن استخلاص استقلالية اللجنة الوطنية العليا للطعون، باعتبارها هيئة شبه قضائية تتكفّل بمعالجة طعون المستثمرين لا تظلّماتهم.

أولاً: اللجنة العليا الوطنية للطعون هيئة مستقلة:

حرصاً على ضمان فعالية عرض نزاعات الاستثمار أمام هيئة مستقلة، ولإضفاء النزاهة والشفافية عند فض تلك النزاعات، قام المشرع الجزائري، بموجب القانون 22-18 ومرسومه الرئاسي رقم22-296، بتأكيد استقلالية اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار على الصعيدين العضوي والوظيفي. يتجلى هذا من خلال تسميتها باللجنة العليا الوطنية للطعون وتنصيبها على مستوى رئاسة الجمهورية، مما يعني أنها لا تخضع لأي سلطة أو وصاية، خلافاً للجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار في ظل القانون 16-09، التي كانت تابعة للحكومة تحت إشراف الوزارة المكلفة بالاستثمار[2].

ثانياً: اللجنة العليا الوطنية للطعون هيئة شبه قضائية:

توضح المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم22-296 أن تشكيلة اللجنة تشمل قضاة وخبراء اقتصاديين وماليين مستقلين يمتلكون معرفة واسعة بالمسائل القانونية والاقتصادية، مما يضمن حياد أعضائها في الفصل في الطعون المرفوعة من المستثمرين. وهذا يختلف عن لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار، التي تُظهر طريقة تعيين أعضائها أن المشرع لم يقصد إنشاء هيئة شبه قضائية لتسوية منازعات الاستثمار، بل ركز على تشكيل

1. المادة 11 من قانون 22-18، مرجع سابق.
2. المادة 04 من المرسوم 19-166، المرجع السابق.

لجنة إدارية للتظلم. فلم يشترط كفاءات خاصة في المجالين القانوني والاقتصادي، بل ركز على الكفاءات الإدارية، واشترط فقط أن يكون الأعضاء برتبة مدير في الإدارة المركزية للممثلين الوزاريين، وبرتبة مدير لممثل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار. ومع ذلك، يمكن لرئيس اللجنة الاستعانة بخبراء أو بأي شخص يمكنه بحكم كفاءته الخاصة أن يساعد في تأدية مهام أعضاء اللجنة[1]

ثالثاً: اللجنة العليا الوطنية للطعون ليست جهة للتظلم الإداري المسبق:

يتضح ذلك من نص المادة 7 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، التي تلزم المستثمر – تحت طائلة عدم قبول طعنه – بتقديم تظلم مسبق أمام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بأي وسيلة، وذلك في غضون شهر واحد من تاريخ تبليغه بالقرار المتظلم فيه. كما يجب على المدير العام للوكالة الفصل في التظلم المسبق في أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ استلامه[2].

1. أوباية مليكة، دور لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار بين الفعالية والمحدودية، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد صديق بن يحي، مجلد، العدد، جيجل، سبتمبر 2020، ص485.
2. لوط صافية، سويلم فضيلة، المرجع السابق، ص485.

المبحث الثاني

دور اللجنة في دراسة الطعون المتعلقة بالاستثمار

زيادة على إقرار حق المستثمر في اللجوء إلى القضاء في حالة الاعتداء على حق من حقوقه، وبشأن كل نزاع قد يثور بينه وبين الإدارات ذات الصلة بالاستثمار خلال إنجاز مشروعه الاستثماري، يمكن كذلك الطعن في قرارات الإدارات المذكورة أما اللجنة العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار.

حماية للمستثمر وضمانا لحصوله على تسوية نزاعه في أقرب الآجال وبأقل التكاليف، حدد المرسوم الرئاسي رقم 22-296 مجموعة من الشروطوالإجراءات التي ينبغي مراعاتها أمام اللجنة التي تتولى الفصل في موضوع النزاع (**المطلب الأوّل**)، كما حدد كذلك أنواع الطعون لتي يمكن تقديمها أمام اللجنة (**المطلب الثاني**)، التي منحت مجموعة من الصلاحيات والسلطات أثناء الفصل في الطعن حتى تنتهي إلى إصدار قرار ملزم (**المطلب الثالث**).

المطلب الأول

تقديم الطعن أمام اللجنة

تعد اللجنة هيئة عليا تكلف بالبت في الطعون المقدمة من المستثمرين الذين يرون أنهم قد غبنوا في إطار تطبيق أحكام القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار ضد القرارات التي تصدر من الأجهزة المكلفة بتطبيق قانون الاستثمار لاسيما منها الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، إلاّ أنّ تقديم الطعون يخضع لمجموعة من الشروط الواجب استيفاؤها (**الفرع الأوّل**)بالإضافة إلى مجموعة من الإجراءات الواجب اتباعها من طرف المستثمر سواء كان من الوطنيين أو الأجانب (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

شروط تقديم الطعن أمام اللجنة

يخضع تقديم الطعن أما اللجنة العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار إلى مجموعة من الشروط التي يجب على المستثمر استيفاؤها حتى يقبل الطعن، فتنص المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 22-296 على أنه يجب على المستثمر سواء كان وطنيا أو أجنبيا، تقديم تظلم لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار قبل رفع أي طعن أمام اللجنة، ويجب تقديم هذا التظلم خلال شهر واحد من تاريخ تبليغه بالقرار المتظلم منه، ويمكن تقديم التظلم بأي وسيلة، سواء عن طريق الحضور شخصيا إلى مقر الوكالة، أو عبر البريد أو بواسطة محضر قضائي، أو الكترونيا عبر المنصة الرقمية للمستثمر.

يجب أن يحتوي الطعن على اسم المستثمر وعنوانه وصفته، ويجب أن يكون الطعن فرديا، حتى لو كان القرار الذي يتم الطعن فيه قد صدر بصورة جماعية [1].

من جهة أخرى، يتوجب على المستثمر تقديم طعن يتضمن عرضا دقيقا وواضحا لموضوع النزاع المتعلق بالاستثمار، ويجب أيضا تقديم جميع الوثائق الثبوتية التي تدعم ادعاءاته وتثبت الوقائع المتعلقة بموضوع الطعن[2].

أخيرا،وضع المشرع الجزائري أجلا للمستثمر لتقديم الطعن إلى اللجنة، على أن يتم ذلك في أجل 15 يوما من تاريخ تلقيه قرار الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار المتضرر منه.

وبمراجعة المادتين 6 و7 من المرسوم الرئاسي رقم 22-296 لدى المؤسسات الجزائرية كإجراء إلزامي قبل الطعن في قرار الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار المتعلق بقرار

[1] المادة 07 من المرسوم الرئاسي 22-296، سابق الذكر.

[2] محمد شعبان،مرجع سابق، ص 1826.

الاستئناف، بغض النظر عما إذا كان صادرا عن الجهة المعنية بحسب المزايا أو حرمانها، أو عم الجهات الإدارية المختلفة [1].

يجب على مدير الوكالة أن يقرر في غضون 15 يوما بشأن التظلم المقدم، ثم بعد ذلك، يتم ابلاغ المستثمر بقرار الوكالة بشأن التظلم، وذلك يكون لدى المستثمر مهلة 15 يوما لتقديم طعن أمام اللجنة[2].

الفرع الثاني

إجراءات تقديم الطعن أمام اللجنة

تفرض المواد 06 و07 و08 و09 و10 و11 و13 من المرسوم الرئاسي 22-296 مجموعة من القواعد الإجرائية على لجنة الطعن والمستثمر الطاعن، وهي:

- يجب على المستثمر، تحت طائلة عدم قبول الطعن، تقديم تظلم مسبق أمام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بأي وسيلة في أجل شهر واحد من تاريخ تبليغه بالقرار المعترض عليه. يتعين على المدير العام للوكالة الفصل في التظلم خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ تسلمه[3].
- يرفع المستثمر طعنه أمام اللجنة في أجل خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ تبليغه قرار الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار المعترض عليه[4].
- يجب أن يكون الطعن فرديًا وموقعًا، ويشمل لقب واسم وعنوان وصفة العارض أو ممثله المفوّض قانونًا، بالإضافة إلى مذكرة تستعرض الوقائع والوسائل.

[1] المادة 06 من المرسوم الرئاسي، 22-296، مرجع سابق.

[2] المادة 07 من المرسوم الرئاسي 22-296، مرجع سابق.

3المادة 7 من المرسوم الرئاسي 22-296، سابق ذكره.

4المادة 6 و4 من المرسوم الرئاسي 22-296، مرجع سابق.

- يجب أن يكون الطعن المرسل مباشرة إلى اللجنة أو عن طريق المنصة الرقمية للمستثمر مصحوبًا بكل الوثائق والمستندات الثبوتية[1].

- يقوم رئيس اللجنة بإرسال نسخة من ملف الطعن إلى الإدارة أو الهيئة المعنية، والتي يجب أن ترد عليه بشأن النقاط التي اعترض عليها المستثمر خلال عشرة (10) أيام من تاريخ استلام الملف[2].

- تقوم اللجنة باستدعاء ممثلي الإدارات والهيئات العمومية المعنية بموضوع الطعن، وكذلك المستثمر، لغرض الاستماع إليهم[3].

- تتمتع اللجنة بسلطة الاطلاع على الوثائق الإدارية المتعلقة بالمشاريع الاستثمارية موضوع النزاع[4].

- تفصل اللجنة في الطعن المقدم أمامها في أجل لا يتجاوز شهراً واحداً من تاريخ إخطارها[5].

- يتم تبليغ قرار اللجنة إلى الأطراف المعنية، بكل وسيلة، في أجل لا يتجاوز ثمانية (08) أيام من تاريخ النطق به، ويكون القرار نافذاً.

إنّ أهم ما يميز هذه الإجراءات عن تلك الواردة في المرسوم التنفيذي 19-166 السابق هي:

- استحداث المرسوم الرئاسي 22-296 لإجراء جديد يتطلب تقديم تظلم مسبق أمام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، تحت طائلة عدم قبول الطعن أمام اللجنة العليا.

1المادة 8 من المرسوم التنفيذي 22-296، مرجع سابق.

2المادة 11-01 من المرسوم التنفيذي 22-296، مرجع سابق.

3المادة 10 من المرسوم التنفيذي 22-296، مرجع سباق.

4المادة 11-02 من المرسوم التنفيذي 22-296، مرجع سابق.

5المادة 9 من المرسوم التنفيذي 22-296، المرجع السابق.

- إمكانية إرسال الطعن مباشرة إلى اللجنة أو عبر المنصة الرقمية للمستثمر، مصحوباً بكل الوثائق والمستندات الثبوتية،

- تخصيص المرسوم الرئاسي 22-296 هذه الإجراءات للطعون المقدمة ضد قرارات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، دون الإشارة إلى الطعون المقدمة ضد قرارات ممثلي الهيئات والإدارات لدى الشبابيك الوحيدة، خاصة في حالة رفضهم إعداد المقررات والوثائق والتراخيص المتعلقة بممارسة النشاط المرتبط بالمشروع الاستثماري، والتي يحق للمستثمر الطعن فيها،

- منح المادة 11 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار في فقرتها 02 للمستثمر الطاعن أجل شهرين (02) لإرسال طعنه إلى اللجنة ابتداءً من تاريخ تبليغه للقرار موضوع الاعتراض، مهما كانت الجهة المصدرة لهذا القرار، وهي نفس المدة التي كان يحددها المرسوم التنفيذي رقم 19-166[1]. وهذا على خلاف المرسوم الرئاسي رقم 22-296 الذي حدد المدة بـ 15 يوماً فقط. وهنا يطرح التساؤل حول المدة التي يلتزم المستثمر خلالها بإرسال طعنه للجنة، هل هي 15 يوماً أم شهرين؟

- تقليص آجال إرسال رئيس اللجنة نسخة من ملف الطعن إلى الإدارة أو الهيئة المعنية التي يجب عليها الرد خلال عشرة (10) أيام من تاريخ استلام الملف، بدلاً من خمسة عشر (15) يوماً[2].

- تفصل اللجنة في الطعن دون حضور الأطراف المعنية، على أن يتم تبليغهم بقرارها في أجل لا يتجاوز ثمانية (08) أيام من تاريخ النطق به.

وبناء على مضمون النص السابق، يظهر أن المشرع الجزائري قد ذكر كأمثلة الحالات التي يحق للمستثمر الطعن في القرارات الصادرة عن الوكالة الجزائرية للاستثمار، سواء فيما

1المادة 5 من المرسوم التنفيذي 19-166، المرجع السابق.

2المادة 7 من المرسوم التنفيذي 19-166، المرجع السابق.

يتعلق بسحب المزايا أو رفض منحها، أو في حالة رفض الإدارات المختصة إعداد المقررات والوثائق الإدارية المطلوبة، ويمكن أن تكون المصالح البلدية والولائية من بين هذه الإدارات.

المطلب الثاني

أنواع الطعون التي تختص بها اللجنة

يشمل موضوع الطعن كل نزاع يتعلق بالاستثمار لاسيما في حالة سحب أو رفض منح المزايا، رفض إعداد المقررات والوثائق والتراخيص من طرف الهيئات والإدارات المعنية، مع العلم أن هذا التعداد المتقدم وارد على سبيل المثال لا على سبيل الحصر[1].

في مقابل ذلك، حصرت المادة 11 من القانون 16-09 السالف ذكره موضوع المنازعة محل الطعن في حالات محددة تشمل الطعن في القرارات المتعلقة بمنح الامتياز، والطعن في القرارات المتعلقة بسحب المزايا والتجريد من الحقوق[2].

الفرع الأوّل

الطعن بسبب الغبن في الاستفادة من المزايا

حرص المشرع الجزائري على تشجيع الاستثمار من خلال منح المستثمرين مجموعة من المزايا، ومع ذلك، فإن الاستفادة من هذه المزايا تقع تحت سلطة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، التي تملك السلطة التقديرية لمنحها أو رفضها، مما قد يؤدي إلى نزاعات بين المستثمر والوكالة[3].

1 المادة 6 من الرسوم الرئاسي 22-296، مرجع سابق.

2المادة11 من القانون 16-09، مرجع سابق.

3لوط صافية، سويلم فضيلة، مرجع سابق، ص486.

تتمثل معظم هذه المزايا والتحفيزات في تخفيضات وإعفاءات ضريبية أو شبه ضريبية أو جمركية، والتي تهدف إلى تقليل التكلفة الإجمالية للمشاريع، مما يساهم في تحقيقها والبدء فيها. بالتالي، تسهم هذه الحوافز بشكل غير مباشر في تخفيض تكاليف إنشاء المشاريع، مما يعزز إمكانية تحقيق معدل عائد مرتفع.

بالرجوع إلى نصوص القانون رقم 1-09 المتعلق بترقية الاستثمار، يتبين أن المشرع الجزائري قد قدم مجموعة من التحفيزات المالية والمزايا، وعدل أنظمة منحها مقارنة بالقانون 03-01 أصبحت أنظمة منح هذه المزايا تستند إلى عدة معايير وأسس تقنية، تعتمد في الغالب على الزمان والمكان[1].

وقد صنف القانون رقم 16-09 المزايا إلى ثلاثة أنواع حصرتها المادة 07 منه، فيما يلي:

- المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة،
- المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز أو المنشئة لمناصب شغل،
- المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني.

أما بالنسبة للمزايا الممنوحة بمقتضى القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، فيمكن أن تستفيد الاستثمارات بناء على طلب من المستثمر، من أحد الأنظمة التحفيزية:

- النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية، ويدعى في صلب النص "نظام القطاعات[2]."
- النظام التحفيزي للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة، ويدعى في صلب النص "نظام المناطق".[1]

1ونوغي نبيل، "نظام المزايا والتسهيلات الممنوحة للاستثمار في القانون الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد12، العدد03، 2019، ص108.

2المادة 26 من القانون 22-18، مرجع سابق.

- النظام التحفيزي الموجه للاستثمارات ذات الطابع المهيكل، ويدعى في صلب النص "النظام الاستثمارات المهيكلة".[2]

علاوة على تقديم الطلب، يجب أن تخضع الاستثمارات قبل إنجازها للتسجيل لدى الشبابيك الوحيدة المختصة أو عبر المنصة الرقمية للمستثمر، وذلك للاستفادة من المزايا المنصوص عليها في هذا القانون. يجب أن يرافق هذا الطلب قائمة بالسلع والخدمات التي تُستخدم مباشرة في تنفيذ الاستثمار[3].

يتم توثيق تسجيل الاستثمار من خلال تسليم شهادة فورية مرفقة بقائمة السلع والخدمات المؤهلة للاستفادة من المزايا. تمنح هذه الشهادة المستثمر الحق في المطالبة بالمزايا المؤشر عليها من قبل الشباك الوحيد للوكالة لدى الإدارات والهيئات المعنية، التي تلتزم بتنفيذ آثار شهادة التسجيل[4].

ينص المرسوم الرئاسي رقم 22-296 والقانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار على حق الطعن أمام اللجنة لكل مستثمر يشعر بأنه تعرض لظلم في الاستفادة من المزايا المذكورة[5]. لم يحدد كل من المرسوم والقانون حالات أو صور هذا الظلم، مما يعني أنه يمكن لأي مستثمر يعتقد أنه لم يحصل على المزايا المقررة أن يستعمل حقه في الطعن[6].

تجدر الملاحظة أن قانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار يهدف إلى تسهيل إجراءات الحصول على المزايا وتقليل السلطة المخولة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في

1المادة 28 من القانون 22-18، مرجع سابق.

2المادة 30 من القانون 22-18، مرجع سابق.

3المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا المبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد60، الصادرة في 18 سبتمبر 2022.

4المادة 5 من مرسوم تنفيذي رقم 22-299، مرجع سابق.

5المادة6 من المرسوم الرئاسي 22-296، المرجع السابق.

6المادة 8 من القانون 16-09، المرجع السابق.

منحها، لتجنب الظلم الذي قد يتعرض له المستثمرون. بناءً على ذلك، تم إلغاء طلب المزايا، وأصبحت الاستثمارات المسجلة التي لا تعتبر ضمن القوائم السلبية تستفيد تلقائياً وبقوة القانون من مزايا مرحلة الإنجاز المنصوص عليها في هذا القانون، طالما أن المستثمرين يحترمون التشريعات والتنظيمات المعمول بها[1].

الفرع الثاني

الطعن بسبب سحب المزايا وتجريد الحقوق

بهدف جذب الاستثمار، عمد المشرع إلى توسيع وزيادة المزايا الممنوحة للمستثمرين، كما سعى إلى تسهيل الإجراءات اللازمة للحصول على هذه المزايا. ولتفادي استخدامها كوسيلة للتهرب الضريبي، شدد المشرع على متابعة الاستثمارات التي تستفيد من هذه المزايا.

يفرض القانون رقم 16-09 المتعلق بتطوير الاستثمار على المستثمر مجموعة من الالتزامات، من بينها الخضوع لمتابعة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار خلال فترة الإعفاء. يتيح هذا القانون للوكالة إصدار قرار بسحب كل أو بعض المزايا التي استفاد منها المستثمر أو تجريده من حقوقه، مما يمنح المستثمر حق الطعن في هذا القرار أمام لجنة الطعن. ينص هذا الإجراء في المادة 11 من القانون، والتي تحيل إلى المادة 34، مؤكدة أنه في حالة عدم احترام الالتزامات الناتجة عن تطبيق هذا القانون أو تلك التي تعهد بها المستثمر، تسحب جميع المزايا دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به[2].

تكون الاستثمارات التي تدخل في إطار الفقرة أعلاه، حسب الحالة، إما موضوع مقرر سحب المزايا أو موضوع إجراء تجريد من الحقوق.

1أوباية مليكة، المرجع السابق، ص149.

2أوباية مليكة، مرجع نفسه، ص149.

وعليه، يؤدي ذلك إلى نزاع بين المستثمر والوكالة بهدف إلغاء القرار الصادر عن هذه الوكالة، التي تعتبر الهيئة المعنية بشكل أساسي وليس الإدارات أو الهيئات الأخرى. بعد تسجيل الاستثمار للاستفادة من المزايا، يجب على الوكالة إصدار قرار بقبول أو رفض طلب المستثمر، وكذلك قرار في حالة سحب المزايا[1].

ومع ذلك، يفقد المستثمر هذا الحق عندما يكون قرار سحب المزايا قد جاء بناءً على طلب منه، أو تنفيذاً لحكم قضائي نهائي، أو لقرار تحكيم نافذ، أو لقرار لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار[2].

وبالرغم من أن القانون رقم 22-18 ومرسومه الرئاسي لم ينصا صراحة على إمكانية الطعن في قرار السحب، إلا أن عمومية النص الذي ذكر حالات الطعن على سبيل المثال تجيز للمستثمر الطعن في قرار السحب، وهذا ما أكدته المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم22-303 المتعلق بمتابعة الاستثمارات والتدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم احترام الواجبات والالتزامات المكتتبة، التي أشارت إلى أنه يمكن للوكالة أن تلغي مقرر سحب المزايا بموجب مقرر بناء على نتائج الطعن المقدم لديها، أو لدى اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار أو الجهات القضائية المختصة[3].

تخضع المشاريع الاستثمارية المستفيدة من المزايا التي تمنحها الدولة، لآلية متابعة دائمة من طرف الإدارات المعنية، التي تقوم بعنوان الفترة التي تستفيد فيها الاستثمارات من المزايا المنصوص عليها في القانون 22-18، بمتابعة الاستثمارات للتأكد من احترام الالتزامات المكتتبة من طرف المستثمرين.

1حسان نادية، "دور لجنة الطعن في مجال منازعات الاستثمار"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر1، المجلد2، العدد45، 2008، ص101-102.

2أوباية مليكة، المرجع السابق، ص149.

3المرسوم التنفيذي 22-303، المؤرخ في 8 سبتمبر 2022، المتعلق بمتابعة الاستثمارات والتدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم احترام الواجبات والالتزامات المكتتبة، الجريدة الرسمية، العدد 60، الصادرة في 18 سبتمبر 2022.

تتمثل متابعة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في مراقبة تنفيذ المشاريع وجمع المعلومات الإحصائية المختلفة حول مدى تقدمها طوال مدة المزايا الممنوحة. أما الإدارات الجبائية والجمركية فتسهر على ضمان احترام المستثمرين للواجبات والالتزامات المرتبطة بالمزايا الممنوحة[1].

يجب على المستثمر أن يرسل إلى الشباك الوحيد التابع للوكالة تقريرًا حول مدى تقدم مشروعه الاستثماري. يقوم هذا الشباك سنوياً بمقارنة التقارير المقدمة حول تقدم المشاريع الاستثمارية مع السجل الاستثماري الموجود على مستوى الوكالة، لتحديد المستثمرين الذين لم يقدموا تقريراً سنوياً حول تقدم مشاريعهم[2].

بناءً على ذلك، يؤدي عدم تقديم تقرير تقدم المشروع من قبل المستثمر، دون مبرر، إلى إلغاء شهادة تسجيل الاستثمار من قبل الوكالة. يتجسد هذا من خلال إصدار مقرر سحب المزايا، الذي ترسل نسخة منه إلى الإدارات المعنية. يؤدي سحب مزايا الاستغلال إلى ضرورة تسديد المستثمر لجميع المزايا التي استهلكها، دون الإخلال بالعقوبات الأخرى المنصوص عليها في التشريع المعمول به[3].

كما يؤدي عدم احترام الواجبات والالتزامات المكتتبة إلى السحب الكلي أو الجزئي للمزايا وذلك بعد تبليغ المستثمر إعذاراً بكل الوسائل متى ما بقي دون إجابة مدة 15 يوما من تاريخ معاينة هذا الإخلال. تجب الإشارة هنا إلى أنه في ظل المرسوم التنفيذي رقم 22-303 المتعلق بمتابعة الاستثمارات والتدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم احترام الواجبات والالتزامات المكتتبة، أصبح إجراء السحب هو التدبير الوحيد الممكن اتخاذه في مواجهة المستثمر في حالة عدم إيداع كشف تقدم المشروع أو عدم احترام الواجبات والالتزامات

1المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 22-303، المرجع السابق.

2المادتين 04 و05 من المرسوم التنفيذي 22-303، مرجع سابق.

3المواد 07 و08 و09 من المرسوم التنفيذي 22-303، مرجع سابق.

المكتتبة، وهذا بعد استبعاد هذا المرسوم لإجراء التجريد من الحقوق الذي كان معمول به في المرسوم السابق 19-166[1].

الفرع الثالث

الطعن بسبب رفض إعداد المقررات والوثائق والتراخيص

وفقا لنص المادة 21 يضم الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية وكذا الشبابيك الوحيدة اللامركزية ممثلي الهيئات والإدارات المكلفة مباشرة بتنفيذ الإجراءات المرتبطة بمنح المقررات والتراخيص وكل وثيقة لها علاقة بممارسة النشاط المرتبط بالمشروع الاستثماري.

وفي هذا الإطار، يؤهل ممثلو الهيئات والإدارات لدى الشبابيك الوحيدة بمنح، في الآجال المحددة بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما كل القرارات والوثائق والتراخيص التي لها علاقة بتجسيد واستغلال المشروع الاستثماري المسجل على مستوى الشبابيك الوحيدة[2].

بناء على ذلك، يحق لكل مستثمر في حالة تلقيه رفض بإعداد المقررات والوثائق والتراخيص من طرف ممثلو الإدارات والهيئات المعنية المكلفة بإعدادها، إخطار اللجنة العليا الوطنية المتعلقة بالاستثمار بذلك الرفض.

المطلب الثالث

معالجة اللجنة للطعون المقدمة من قبل المستثمرين

تعد اللجنة العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار هيئة عليا تكلف بالبت في الطعون المقدمة من طرف المستثمرين ضد القرارات التي تصدر من الأجهزة المكلفة بتطبيق قانون الاستثمار، وفي هذا الإطار منح القانون هذه اللجنة مجموعة من الصلاحيات التي يمكنها من خلالها

1لوط صافية، سويلم فضيلة، مرجع سابق، ص 490.

2المادة 22 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، مرجع سابق.

الفصل في الطعن **(الفرع الأوّل)**، على أن تتوصل اللجنة إلى إصدار قرار ملزم في مواجهة الإدارة المطعون ضدّها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأوّل

الصلاحيات الممنوحة للجنة أثناء نظر طعون المستثمرين

من أجل الفصل في طعون المستثمرين ومعالجتها، تجتمع اللجنة كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وتفصل في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا من تاريخ إخطارها، وتدعو ممثلي الإدارات والهيئات العمومية المعنية بموضوع الطعن، وكذا المستثمر المعني لغرض الاستماع إليهم.

كما تخوّل في هذا الإطار، سلطة الاطلاع على الوثائق المتعلقة بالمشاريع الاستثمارية موضوع النزاع.

أولا: صلاحية اللجنة في الاستماع للأطراف المعنية بالنزاع:

يمكن للجنة استدعاء جميع الأطراف المعنية بالنزاع، بما في ذلك المستثمر الذي يعتبر الطرف الرئيسي في النزاع، وكذا الهيئات والإدارات ذات الصلة بالاستثمارللاستماع إلى رأيهمبشأن الطعن المقدم. يقوم رئيس اللجنة بإرسال نسخة من ملف الطعن إلى الإدارة أو الهيئة المعنية، والتي يتعين عليها الرد على النقاط المثارة من قبل المستثمر في مدة لا تتجاوز 10 أيام من تاريخ تلقيها للملف[1].

ثانيا:سلطة اللجنة في الاطلاع على الوثائق:

منح المشرع الجزائري اللجنة المكلفة بدراسة الطعون المتعلقة بالاستثمار سلطة الاطلاع على جميع الوثائق الإدارية ذات الصلة بالنزاع، وذلك لضمان فهم شامل لكافة جوانب النزاع

[1] محمد شعبان، مرجع سابق، ص 1827.

واتخاذ قرارات دقيقة، تأتي هذه الخطوة تحقيقا لغاية أسمىوهي تحقيق العدالة والامتثال لأحكام القانون، بغض النظر عن درجة السرية أو الخصوصية لتلك الوثائق[1].

ثالثا: التصويت واصدار القرار:

تجتمع اللجنة لدراسة ملف الطعن، ويشترط حضور ثلثي أعضائها لصحة مداولاتها. يتخذ القرار بقبول الطعن أو رفضه بالتصويت. حيث يعتمد رأي الأغلبية، وفي حال تساوي الأصوات يعطي الأولوية لراي رئيس اللجنة.

ويكون قرار اللجنة نافذا بالنسبة لجميع الأطراف، ولا يمكن الطعن فيه سواء أمام اللجنة نفسها، أو أي هيئات أخرى إدارية.

تعتبر اللجنة هيئة وطنية عليا، ومع ذلك، يحتفظ المستثمر بحقه في اللجوء إلى القضاء.

وبناء على ذلك، يمكن القول إن المشرع قد عزز حق المستثمر في الطعن في قرارات مختلفة الهيئات الإدارية، من خلال اللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار، التي تم انشاؤها بموجب القانون الجديد. تمت إعادة النظر تشكيلتها قضاة وخبراء ماليين، مما يضمن حماية حقوق المستثمر من خلال لجنة متضمنة بالخبرة والكفاءةوالاستقلالية[2].

الفرع الثاني

القوة الإلزامية لقرار اللجنة في مواجهة الإدارة المطعون ضدها

طبقاً لنص المادة 13 من المرسوم الرئاسي 22-296، إذا أقرت اللجنة بحق المستثمر الطاعن، كان قرارها نافذاً وملزماً للإدارة أو الهيئة المطعون ضدها، وعليه:

[1] محمد شعبان، سابق ذكره، ص 1827.

[2] محمد شعبان، نفسه، ص 1827.

- إذا كان الطعن بسبب الغبن في المزايا، تلتزم الإدارة أو الهيئة المعنية برفع هذا الغبن وتمكين المستثمر من المزايا المطلوبة.
- إذا كان الطعن بسبب سحب المزايا أو التجريد من الحقوق، تلتزم الجهة المصدرة للقرار بإلغاء السحب أو التجريد وتمكين المستثمر مجدداً من المزايا أو الحقوق التي جرد منها.
- إذا كان الطعن بسبب رفض إعداد المقررات والوثائق والتراخيص من طرف الإدارات والهيئات المعنية، تلتزم هذه الأخيرة بإعدادها ومنحها للمستثمر الطاعن.

في جميع هذه الحالات، تكون اللجنة، إذا قبلت الطعن المقدم أمامها، قد وفرت الحماية اللازمة للمستثمر، مما يغنيه عن اللجوء للقضاء لطلب الحماية القضائية ضد الإدارات والأجهزة التي تشرف على تطبيق قانون الاستثمار.

في المقابل، إذا لم تقر اللجنة بحق المستثمر ورفضت طعنه، فإن قرارها يكون في غير صالحه، كأن تقضي اللجنة بـ:

- رفض الطعن بسبب تقديمه خارج الآجال القانونية المحددة.
- رفض الطعن بسبب عدم التأسيس.
- تأييد قرار الإدارة محل الطعن بسبب عدم أحقية المستثمر في طلب الحقوق محل الطعن.

في جميع هذه الحالات التي لم يحقق فيها الطعن الذي باشره المستثمر أمام اللجنة الحماية الكافية له، يحق للمستثمر استعمال حقه في رفع الطعن أمام الجهات القضائية المختصة[1].

تناولنا في هذا الفصل، المركز القانوني للهيئة المكلفة بمعالجة طعون المستثمرين في الجزائر من خلال تحليل الإطار القانوني الذي ينظم عمل هذه الهيئة وصلاحياتها،

1المادة 11 و03 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، المرجع السابق.

بالإضافة إلى الآليات والإجراءات التي تعتمدها في التعامل مع الطعون المقدمة من المستثمرين، كما ناقشنا دور هذه الهيئة في حماية حقوق المستثمرين وضمان العدالة والشفافية في معالجة الطعون، مما يساهم في تعزيز ثقة المستثمرين بالنظام القانوني والاقتصادي في البلاد.

من خلال هذا الفصل، أصبح لدينا فهم أعمق لكيفية تنظيم ومعالجة طعون المستثمرين في الجزائر، ودور الهيئة المكلفة بذلك في دعم الاستثمارات وتحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة.

توصلنا من خلال هذا الفصل إلى تحديد المركز القانوني الجديد للجنة العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار، الذي يجعل منها هيئة شبع قضائية تتمتع بالاستقلالية تجاه السلطة التنفيذية، وذلك باعتبار تشكيلتها، وسائل تعيين أعضائها وكذا الاختصاصات الموكلة لها.

خاتـــمـــة

في الأخير نخلص إلى القولبأنّ الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي مهمتها تسهيلوترقية الاستثمار، حافظ قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18 على وجودها ضمن الإطار المؤسساتي للاستثمار مع تغيير اسمها من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.تحتوي الوكالة علىهياكل تقوم بتسييرها كمجلس الإدارة الذي يقوم على تسييره المدير العام، له مجموعة من المهام على رأسها تمثيل الوكالة أمام القضاء والتصرف باسمها وتعيين الموظفين بالإضافة إلى الشباك الوحيد الذي يعتبر هيئة لامركزية تابعة للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار تعمل على المستوى المحلي في إطار تقريب الإدارة من المستثمر، وللوكالة جملة من المهام في عدة مجالات في مجال الإعلام مجال التسهيل مجال ترقية وتثمين الاستثمار، مجال مرافقة المستثمر ومجال تسيير الامتيازات الممنوحةللمستثمر.

إلى جانب الوكالة نجد المجلس الوطني للاستثمار الذي يخضع لسلطة رئيس الحكومة وهو يشمل صنفين من الأعضاء – الأعضاء الدائمين – الذين تعرضوا لبعض التغيير في إطار القانون رقم 22-18 والأعضاء المشاركين الذين لم يمسسهم أي تعديل.

كما أنّ مهام المجلس التي كانت مسندة له سابقا في إطار القانون 16-09 سحبت منه بموجب القانون الجديدوأسندت إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، وأصبح المجلس يهتم فقط بوضع استراتيجية تطوير الاستثمارات.

من جهة أخرى، وفي سبيل توفير حماية فعّالة للمستثمرينوبثّ الثقة والاطمئنان في نفوسهم بخصوص الحفاظ على الحقوق الممنوحة لهم في إطار دعم وتشجيع الاستثمار،أنشأ المشرع لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار منذ سنة 2006 بموجب القوانين المتعاقبة للاستثمار وصولا إلى القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار ومرسومه الرئاسي 22-296 والذي أطلق عليها باللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار و التي تتمثّل مهامها

في النظر في الطعون المرفوعة من قبل المستثمرين الذين يتعرضون للغبن في إطار تطبيق أحكام القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار.

من خلال دراستنا لهذا الموضوع تمكنا من التوصل إلى النتائج التالي:

– تعزيز الإطار المؤسساتي ابتداء بتغيير اسم الوكالة الوطنية إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار مع وضعها تحت وصاية الوزير الأوّل، مع توسيع صلاحيتها في مجال الاستثمار،حيث أصبحت المروّج الحقيقي والمرافق للمستثمرين، مع تدعيم تنظيمها بتخصيص شباك مركزي موحد لمتابعة ومرافقة وتشجيع الاستثمارات الأجنبية والمشاريع الكبرى،مع تخصيص شبابيك مركزية على المستوى المحلي.

–مرافقة المستثمرين وتسيير استكمال الإجراءات عبر الشبابيك المختصة باعتبارها المحاور الوحيد للمستثمرين.

–يتكون المجلس الوطني للاستثمار من تشكيلة ثقيلة تتمثل في وزراء لأهم القطاعات الحيوية بما فيهم الوزير الأول كرئيس، مما يعكس أهمية هذا الجهاز وارتباطه الوثيق واللصيق بالسلطة المركزية.

–تعتبر اللجنة الوطنية العليا للطعون بمثابة حماية وضمانة للمستثمر لحفظ حقه وحمايته عند وقوعه في غبن، وهذا ما يؤدي إلى تشجيعه وتحفيزه للقيام بالاستثمار.

–حدوث تغيرات في تشكيلة اللجنة الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار.

وعلى ضوء النتائج المتوصّل إليها نسعى إلى تقديم اقتراحات وتوصياتفيما يلي:

– ضرورة التعاون المشترك في المجال القانوني والاقتصادي مع الدول الأخرى.

–التنسيق بين مختلف الهيئات المكلفة بتأطير الاستثمار في الجزائر.

–توفير بيئة إدارية ملائمة من خلال القضاء على العراقيل البيروقراطية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

I. الكتب:

- عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار (الأنشطة العادية وقطاع المحروقات)، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

II. الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ. رسائل الدكتوراه:

1- معيفي لعزيز، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 24 جوان 2015.

2- والي نادية، النظام القانوني الجزائري للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، بدون تاريخ.

ب. مذكرات الماجستير:

1- أوبايةمليكة، مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة ماجيستر في القانون، تخصص قانون العمل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005.

2- صيبان كريمة، مدى المستجدات في قانون الاستثمار لسنة 2001، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006.

3.معيفي لعزيز، الوكالة الوطنية للاستثمار كآلية جديدة لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مذكرة ماجيستر، تخصص قانون الإصلاحات الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2006.

4- مقداد ربيعة، معاملة الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، فرع قانون التنمية الوطنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2008.

5- نزير يوسف، الإطار القانوني لحرية الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، فرع قانون التنمية الوطنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزيوزو، 2008م.

ت. مذكرات الماستر:

1.أوقارة رابح، بوسعيدي أيمن، دور المجلس الوطني للاستثمار في تفعيل الاستثمار في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2016.

2.تيداف تونسية، زقاويأغيلاس، المركز القانوني للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2023.

3.شائعة حسن،زايد عبد الحميد، المزايا المستحدثة في تحفيز الاستثمار الجزائري، مذكرة ماستر تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2017/2016.

4.شنيخر إيمان، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر وآثاره على الاقتصاد الوطني، مذكرةماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهدي، أم بواقي، 2019/2017.

5.لعوبي فاتح، بوالعتروس أحمد، أثر التحفيظ الجبائي على استراتيجية ترقية الاستثمار بالجزائر، دراسة ميدانية على مستوى الشباك الوحيد اللامركزي بجيجل، مذكرة ماستر في العلوم المالية والمحاسبة، تخصص محاسبة جبائية معمقة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2002.

6.يسبع فاروق، بور إلياس، أجهزة الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص معمق، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، بودواو، 2019/2018.

III. المقالات:

1.إرزيل الكاهنة، "نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، المجلد17، العدد2، 2022.

2.أمقران راضية، "الضمانات القانونية للاستثمار في ظل القانون 22-18"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد7، العدد1، 2023.

3.أوباية مليكة، "دور لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار بين الفعالية والمحدودية"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، مجلد5، العدد1، سبتمبر 2020.

4.بن عبيد سيهام، "دور القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار في تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر"، مجلة القانون السياسي، المجلد 7، العدد1، 2023.

5.بن هلال نذير، "المركز القانوني للمجلس الوطني للاستثمار على ضوء القانون القانونية"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، المجلد5، العدد2، 2021.

6.بوفاتح محمد بلقاسم، "الأليات الجديدة للاستثمار في ظل القانون رقم 22-18"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2023م.

7.حسان نادية، "دور لجنة الطعن في مجال منازعات الاستثمار"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر1، المجلد2، العدد45، 2008.

8.حمصي ميلود، مقلاتي مونة،"الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار كألية لتنفيذ الرقمنة في مجال الاستثمار"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد6، العدد خاص، 2006.

9.ميلود سلامي، "الضمانات القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر"، مجلة الباحث للدراسات القانونية، العدد6، جوان 2015.

10.شعبان محمد، "الآليات المستحدثة في قانون الاستثمار الجزائري 22-18 (اللجنة العليا للطعون)، المنصة الرقمية للاستثمار، الشباك الوحيد، المشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية"، مجلة طبنة للدراسات العليا، جامعة سكيكدة، مجلد6، العدد01، الجزائر، 2023.

11.كوسام أمينة، "الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في إطار قانون الاستثمار الجديد 22-18"، مجلة الدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد5، العدد2، 2022.

12.لعشاش محمد، "الأجهزة القانونية للاستثمار في ظل القانون الجديد 22-"18، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد8، العدد1، مارس 2023.

13.لوط صافية، سويلم فضيلة، "دور اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار في حقوق المستثمرين"، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد6، العدد1.

14.ونوغي نبيل، "نظام المزايا والتسهيلات الممنوحة للاستثمار في القانون الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجدد3، 2019.

IV. النصوص القانونية:

أ. النصوص التشريعية:

1.مرسوم تشريعي رقم 93-12، مؤرخ في 5أكتوبر1993، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر ج ج، عدد64 صادر في 10أكتوبر 1993، (ملغى).

2.أمر 01-03، مؤرخ في 20 غشت2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر ج ج، عدد47، صادر في 22غشت2001، (ملغى).

3. أمر رقم 06-08 مؤرخ في 15 يوليو 2006، يعدل ويتمّم الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 غشت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر عدد 47 صادر في 22 غشت 2001، ج ر عدد 47، صادر في 19 يوليو 2006.
4.قانون رقم 16-09 مؤرخ في 3أوت2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر ج ج، عدد46، صادر في 3أوت2016.

5.قانون 22-18، مؤرخ في 24يوليو2022، المتعلق بالاستثمار، ج ر ج ج، معدل ومتمم، العدد50، الصادرة بتاريخ 28 يوليو 2022.

6.قانون رقم 23-17 مؤرخ في 15 نوفمبر 2023، يحدد شروط وكيفيات منح العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية، ج ر عدد 73، صادر في16 نوفمبر 2023

ب. النصوص التنظيمية:

1) المراسيم الرئاسية:

1.مرسوم رئاسي رقم 22-296 المؤرخ في 4سبتمبر 2022، يتعلق بتحديد تشكيلة اللّجنة الوطنية العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، ج ر، العدد 60، صادر في 18سبتمبر2022.

2) المراسيم التنفيذية:

1. مرسوم تنفيذي رقم 01-281 مؤرخ في 24 سبتمبر 2001، يتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه وسيره، ج ر عدد 55، صادر في 26 سبتمبر 2001، معدّل ومتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 06-185 مؤرخ في 31 ماي 2006، ج ر عدد 36، صادر في 31 ماي 2006 (ملغى).
2. مرسوم تنفيذي رقم 01-282، مؤرخ في 24 سبتمبر2001، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج ر ج ج، عدد55، الصادر في 2001، (ملغى).

3. مرسومتنفيذي 06-256، مؤرخ في 9أكتوبر 2006، يتضمن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج ر ج ج، عدد46، صادر في 11أكتوبر 2006.
4. مرسوم تنفيذي رقم 06-156 مؤرخ في 11 مايو سنة 2006، يتضمن حل المركز الوطني لأجهزة التنشيط وهياكله وتنظيم الرياضة وتحويل املاكه وحقوقه ووسائله وأنشطته والتزاماته ومستخدميه إلى وزارة الشباب والرياضة، ج.ر.ج.ج، عدد 31، صادر في 14 مايو 2006.
5. مرسوم تنفيذي 19-166، مؤرخ في 29مايو 2019، يتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج ر، عدد37، الصادر في 9 جوان 2019.
6. مرسوم تنفيذي رقم 22-297، مؤرخ في 8 سبتمبر2022، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره، ج ر ج ج، العدد60، صادر بتاريخ 18سبتمبر2022.
7. مرسوم تنفيذي رقم 22-298، مؤرخ في 08 سبتمبر 2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثماروسيرها، ج ر ج ج، عدد 60، الصادر في 18 سبتمبر 2022.
8. مرسوم تنفيذي رقم 22-299، المؤرخ في 8سبتمبر 2022، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا المبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، ج ر، العدد60، الصادرة في 18 سبتمبر2022.
9. مرسوم تنفيذي 22-303، المؤرخ في 8سبتمبر2022، المتعلق بمتابعة الاستثمارات والتدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم احترام الواجبات والالتزامات المكتبية، ج ر، العدد60 الصادرة في 18 سبتمبر2022.
10.مرسوم تنفيذي 06-356، المؤرخ في 8 سبتمبر2022، المحدد لتنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، ج ر ج ج، عدد60، صادر في 18 سبتمبر2022.
11.مرسوم تنفيذي رقم 24-111 مؤرخ في 13 مارس 2024، يعدل ويتمّم المرسوم التنفيذي رقم 22-298 الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، ج ر عدد 19، صادر في 18 مارس 2024.

الفهـــرس

الفهرس

مقدمة.....02

الفصل الأول: المركز القانوني للهيئات المكلفة بترقية للاستثمار.....07

المبحث الأول: الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.....07

المطلب الأول: مفهوم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ومهامها.....08

الفرع الأول: مفهوم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.....08

الفرع الثاني: مهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.....10

أولا: ترقية الاستثمار والتسهيل على المستثمرين.....11

ثانيا: إعلام المستثمر،مرافقته ومتابعة إنجاز المشروع الاستثماري.....12

ثالثا: تسيير،ترقية ومنح العقار الاقتصادي.....14

المطلب الثاني: هياكل الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.....16

الفرع الأول: الهياكل المركزية للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.....16

أولا: مجلس الإدارة.....16

أ. تشكيلة مجلس ادارة الوكالة.....17

ب. سير مجلس الإدارة.....18

ج. صلاحيات مجلس إدارة الوكالة.....19

ثانيا: المدير العام.....20

أ. المدير العام كجهاز إداري.....20

ب. المدير العام كجهاز مسير.....21

الفرع الثاني: الهياكل الأخرى للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.....22

أولا: الشباك الوحيد.....23

أ. الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية.....25

ب. الشبابيك الوحيدة اللامركزية.....26

ثانيا: المنصة الرقمية للمستثمر.....30

المبحث الثاني: المجلس الوطني للاستثمار.....32

المطلب الأول: تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار.....32

الفرع الأول: التشكيلة الحالية للمجلس الوطني للاستثمار.....33

الفرع الثاني: التشكيلة السابقة للمجلس الوطني للاستثمار.....35

المطلب الثاني: مهام المجلس الوطني للاستثمار.....38

الفرع الأول: مهام المجلس الوطني للاستثمار وفقا للقانون 22_18 والنصوص التطبيقية له.....39

الفرع الثاني: مهام المجلس الوطني للاستثمار وفقا للأمر 01-03 والنصوص التطبيقية له.....40

الفصل الثاني: المركز القانوني للهيئة المكلفة بمعالجة

طعون المستثمرين.....45

المبحث الأول: الطبيعة القانونية للجنة العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار.....45

المطلب الأول: تشكيلة اللجنة العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار.....44

الفرع الأول: أعضاء اللجنة وفقا للمرسوم التنفيذي 19-166.....46

الفرع الثاني: أعضاء اللجنة وفقا للمرسوم الرئاسي 22-296.....47

المطلب الثاني: تنظيم اللجنة الوطنية العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها.....49

الفرع الأول: تنظيم اللجنة وسيرها وفقا للمرسوم التنفيذي 19-166.....50

الفرع الثاني: تنظيم اللجنة وسيرها وفقا للمرسوم الرئاسي 22-296.....50

المطلب الثالث: التكييف القانوني للجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار...51

الفرع الأول:التكييف القانوني للجنة في ظل القانون 16-09 المتعلق

بترقية الاستثمار.....51

الفرع الثاني: التكييف القانوني للجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار في ظل

القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار.....53

أولا: اللجنة العلية الوطنية للطعون هيئة مستقلة.....54

ثانيا: اللجنة العليا الوطنية للطعون هيئة شبه قضائية.....54

ثالثا: اللجنة العليا الوطنية للطعون ليست جهة للتظلم الإداري المسبق.....55

المبحث الثاني: دور اللجنة في دراسة الطعون المتعلقة بالاستثمار.....55

المطلب الأول: تقديم الطعن أمام اللجنة.....56

الفرع الأول: شروط تقديم الطعن أمام اللجنة.....56

الفرع الثاني: إجراءات تقديم الطعن أمام اللجنة.....58

المطلب الثاني: أنواع الطعون التي تختص بها اللجنة.....61

الفرع الأول: الطعن بسبب الغبن في الاستفادة من المزايا.....61

الفرع الثاني: الطعن بسبب سحب المزايا وتجريد الحقوق.....64

الفرعالثالث: الطعنبسبب رفض إعداد المقررات والوثائق والتراخيص 67

المطلب الثالث: معالجة اللجنة للطعون المقدمة من طرفالمستثمرين.....67

الفرع الأول: الصلاحيات الممنوحة للجنة أثناء نظر الطعون.....68.

أولا: صلاحية اللجنة في الاستماع للأطراف المعنية بالنزاع.....68

ثانيا: سلطة اللجنة في الاطلاع على الوثائق.....68

ثالثا:التصويت و اصدار القرار.....69

الفرع الثاني: القوة الإلزامية لقرار اللجنة في مواجهة الإدارة المطعون ضدها.....69

الخاتمة 72

قائمة المراجع 76

الفهرس.....83

ملخص:

المركز القانوني الجديد لهيئات الاستثمار يركز على تحديث الاطار القانوني الذي ينظم عمل هذه الهيئات لتعزيز دورها في جذب الاستثمارات ودعم الاقتصاد. يشمل هذا الاطار إستقلالية أكبر للهيئات؛ خاصة الوكالات التنفيذية المسؤولة عن إدارة المشاريع الاستثمارية؛ مما يمنحها مرونة وسرعة في إتخاذ القرارات. كما ينشئ مجالس إشرافية تضع السياسات العامة وتضمن توافق انشطة الهيئات مع الاهداف الاستراتجية للدولة. يهدف هذا النظام إلى تعزيز الشفافية والحوكمة، وتقديم حوافز للمستثمرين، وتشجيع الشركات بين القطاعين العام والخاص لتحقيق تنمية إقتصادية مستدامة.